جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي

باب العبادات – أنموذجا –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبة:

قسوس حفصة الشيماء

المشرف:

د. سعيدي زيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
زيان سعيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* إهـــــداء *

"إلى نبع الحنان وكل الحنان... إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني.. **أمي**

إلى الذي احترق ومازال.. من أجل أن ينير لي درب الحياة... إلى الذي كان يزيد في عزيمتي..

أبي

إلى من هو سندي الآن، زوجي الأستاذ "**فتحي بوخاري**"

وعائلته فردا فردا

إلى إخوتي وأخواتي جميعا "**حذيفة، كوثر، زهرة، صفية، ريماس**"

إلى جدي "**عبد الله**" وجدتي "**مسيعدة**"

إلى جدتي "**حليمة**" وروح جدي الطاهرة "**بن ذهيبة**" رحمه الله

إلى كل من ساهم في تعليمي ولو بحرف.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

* شكـر وتـقـديـر *

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإنَّني وبعد الانتهاء من إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع، فإنَّي أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدَّ لي يد العون.

وأنا أخط هذه السطور الأخيرة، تعود بي الذكريات إلى الأيام التي قضيتها في الدراسة في هذه الجامعة "جامعة حمة لخضر- الوادي" مع كل الزملاء والزميلات، تحت إشراف أساتذتنا الكرام الذين بذلوا جهودا كبيرة لبناء جيل يعتمد على نفسه، أقول لهم "شكرا جميعا.. كفيتم ووفيتم".

كما أتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف الذي تكرم علي بقبوله للإشراف على هذه الدراسة "**الأستاذ سعيدي زيان**"، كما أشكره على النصائح والإرشادات التي لم يبخل بها علي خلال إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر إدارة قسم الشريعة الإسلامية وكل الإداريين بالقسم، سائلة المولى عزَّ وجل أن يزيد في علمهم ويسهل عملهم، ولهم مني فائق عبارات الاحترام والتقدير.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيهَاَ النَاسُ اِتقُوا رَبَّكُمُ اَلذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَاَ رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتقُوا الله الذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[النساء:01].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله رحمة للعالمين وخاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحمَةً لِلعَالمَينَ**﴾[الأنبياء:107]، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المطّهرين وأصحابه السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين، والذين اتّبعوهم بإحسان من الأئمة والمجتهدين، والعلماء العاملين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فمِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ رسالة الإسلام الغرَّاء جاءت تحمل الهداية للنَّاس جميعاً، فأخرجت من آمن بها من الظُلمات إلى النُّور، وشرعت لهم ما تُنظِّم به شؤون حياتهم كلّها، دقيقها وجليلها فما من أمر إلاَّ وللدين فيه حكم، والمسلم بحاجة إلى معرفة هذه الأحكام ليلتزمها ويعمل بها.

إنَّ المتأمّل في عصرنا هذا يجد اتّساعاً في العلوم، نَتَج عنه كثير من القضايا الحادثة في شتّى المجالات هي في حاجة إلى البحث التأصيلي والدراسة العلمية الشرعية، والظاهر أنَّ أوفر المجالات حظاً لهذه القضايا هو مجال الطب وما يتعلّق به من صِحة الإنسان ومرضه، حياته أو موته.

والطب النفسي من فُروع الطب المهمة، وفيه كثير من المسائل الجديرة بالبحث، حيث أنَّ الأمراض النفسية تُؤثر في بدن المريض أكثر ممَّا تُؤثر به الأمراض العضوية، بل ويمتد تأثيرها ليشمل عبادات المريض وعلاقته مع ربِّه بدرجة أولى، وعلى علاقاته الاجتماعية وأهمها الأسرية، وعلى تصرفاته المالية أيضا.

وبالرغم من وجود هذا الصنف من الأمراض إلاَّ أنَّ عُلماء الإسلام لم يعنوها كثيرا بالدراسة كالأمراض العضوية رغم كثرتها وانتشارها، وذلك راجع لعدم وصول العلوم الطبية لما هي عليه

الآن من التطور والتقدم، فنجد أنَّ القُضاة وحتى الأطبّاء النفسانيين في حاجة ماسَّة للتعرُّف على أحكام هذه الاضطرابات، لذلك سأقوم في هذا العمل البحثي بدراسة هذا الجانب من تصرفات المكلفين وأخصُّه بالبحث والدراسة، وبناءًا على هذا وسمت الموضوع بـ: "أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي: باب العبادات -أنموذجا-".

أ- الإشكالية: يمكن صياغة إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل التالي:

ما مدى تأثير الأمراض النفسية على أداء العبادات البدنية بالنسبة للمُبتلى وعلاقته مع ربّه في هذا المجال؟ وما مدى مسؤوليته عمَّا يصدر عنه من تَصرُّفات؟

ويتفرَّع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الأمراض النفسية في الطب والشّرع؟

2- ما هي أنواع الأمراض النفسية؟ وماهي الأصناف المؤثرة على صحة العقل؟

3- إلى أيّ حدّ قد تُؤثر الأمراض النفسية على أهلية الشخص؟

4- ما هي أحكام المريض النفسي المتعلّقة بالعبادات البدنية من صلاة وطهارة وزكاة وصوم وحج؟

ب- أهمية الموضوع:

1-الحاجة الماسَّة إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأمراض النفسية، نظراً لانتشارها في عصرنا.

2- ارتباطه بِيُسر الشريعة الإسلامية وشمُولها لكل القضايا والأحكام، وصلاحيتها لكل الأحوال والظروف والأزمان.

3- تأثير هذا النوع من الأمراض على تصرفات المريض وعباداته الشرعية لتعلّقه بالأهلية ومَنَاط التكليف.

4- أنَّه موضوع له صِلَة كبيرة بعلم الفقه الإسلامي وعلم النفس البشري، وهذا ما يجعله بحثًا مُهما للمتخصصين في كِلَا الجانبين.

ج- أهداف الموضوع:

1- بيان الأحكام الشرعية لعبادات المرضى النفسيين.

2- التعرُّف على حقيقة الأمراض النفسية وبيان أثرها على العبادات.

3- تقديم الخِدمة للمرضى النفسيين وذويهم، وتسهيل وصولهم للحكم الشرعي.

4- تخريج أحكام المريض النفسي على ما جاء في كتب الفقه ورد المسميات الجديدة إلى حقيقتها الشرعية.

5- بيان حُكم الإسلام وآراء الفقهاء في مدى أهلية المريض النفسي.

د- أسباب دراسة الموضوع:

1-الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والاطّلاَع عليه جُزئيا، خاصَّة بعد أن لَقِي قبولاً من طرف أساتذتي الذين استشرتهم، والبحث لم يُعن بالدراسة من جانب العبادات البدنية من طرف الطُلاَب في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

2- محاولة ربط العلوم الشرعية بالدراسات الطبية.

3- المساهمة في إضافة دراسة فقهية للمكتبة الإسلامية ينتفع بها طلاب العلم.

هـ- الدراسات السابقة:

1- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، إعداد: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، إشراف: د. إبراهيم بن ناصر الحمود، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1431. وقد تناولت هذه الدراسة أحكام المريض النفسي في جميع المجالات (عبادات، معاملات..)، وقد هدفت هذه الرسالة إلى إيجاد دراسة فقهية شاملة لأحكام المريض النفسي في الشريعة الإسلامية لتضم المكتبة الفقهية مرجعا شرعيا يرجع إليه المختصون في معرفة أحكام المرضى النفسيين.

2- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها -دراسة مقارنة-، إعداد: أنس بن عوف عباس بن عوف، وهو كتاب من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، سنة 1437. هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي ومعرفة مدى تكليف المريض النفسي من الناحية الشرعية، ومدى مسؤوليته عمَّا يصدر عنه من تصرفات. كما هدفت الدراسة

إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتداوي، وركَّز البحث على المعالجات المختلفة للأمراض النفسية التي تتم خارج نِطاق الطب النفسي، كالعلاج بالرُقية الشرعية والعلاج بالتَمائِم.

3- أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، إعداد: جمال عبد الله لافي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية – غزة، سنة 2009. هدفت الدراسة إلى بيان المرض النفسي أنواعه وسماته، وعلاقته بالإجرام، وأثر هذا المرض على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. وبيَّنت الأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع، ووضَّحت الدراسة الفرق بين المريض النفسي والمجنون، وكذلك بين المريض النفسي والإنسان السوي، وذلك من حيث ما يتعلَّق بهم من أحكام المسؤولية الجنائية.

4- أثر المرض النفسي في العقوبة، إعداد: عواطف بنت ناصر الحريصي، إشراف سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي وعبد الرزاق بن محمود الحمد، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود سنة 1423، تناول فيها الباحث تصرَّفات المريض النفسي في باب العقوبات فقط، وما يترَتب على تلك التصرفات من أحكام.

5- المسؤولية الدعوية اتّجاه المريض النفسي، إعداد الجوهرة بن صالح الطريفي، كتاب من إصدار مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، سنة 1435. هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة المرض النفسي وأهم أنواعه، كما بيَّنت كل ما يتعلَّق بكيفية التعامل مع المريض النفسي من أساليب ودوافع، وما هي العوامل المؤثرّة في استجابة المريض النفسي.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة أنَّه جاء ليعُالج أحكام المريض نفسيا بعد الوقوف على حقيقة هذه الأمراض، وبيان أقسامها وأنواعها؛ ثم ما له تأثير على عقل المصاب وما ليس له تأثير؛ ومن ثمَّ على أهلية المريض نفسيا لبيان أثر هذه الأمراض على أحكام العبادات للمُصاب بها، وقد كانت الاستفادة من هذه المراجع مُتفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع بقدر التَفَاوُت في أصالتها في محلّ البحث.

و- منهج البحث:

اعتمدت في بحث هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يتطلَّب جمع المسائل وتوضيح صورتها، ومن ثم عزو الأقوال إلى قائليها مع ذكر أدلَّة كل قول في المسألة ومناقشة هذه الأقوال، وُصولاً للقول الراجح.

ز- المنهجية المتبعة في الكتابة وتوثيق المعلومات:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر رقمها في المتن.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وذلك على الترتيب التالي: صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب، رقم الحديث، رقم الجزء ثم رقم الصفحة.

3- إيراد الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها مع بيان استدلال كل طرف.

4- الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، مع تخريج ما لم يوجد في المسألة على أقوال الفقهاء.

5- توثيق أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب.

6- الرجوع إلى أمَّهات الكتب الفقهية القديمة والكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع، وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

7- الاعتماد على أمَّهات كتب اللغة في التعريفات اللغوية.

8- عدم الترجمة للأعلام تحاشيا للطول الذي يُشين بالمذكرة ولسهولة الرجوع إلى مظان الترجمة.

9- التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد.

ح- حواشي البحث وهوامشه:

1-شرح الغريب من الألفاظ في الحاشية بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

2- توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة ورقم الجزء إنْ وُجِد، وذكر باقي معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

3- إذا لم تتوفر في الكتاب بعض البيانات أشير إليها بما يلي: (د.ط): بدون ذكر رقم الطبعة (د.م): بدون ذكر مكان النشر، (د.ن): بدون دار ذكر النشر، (د.ت): بدون ذكر تاريخ الطبعة.

ط- الخاتمة: وتكون عبارة عن ملخص للبحث، مع إبراز أهم النتائج.

ي- الفهارس الفنية: ورتَّبتها كالآتي:

- فهرس الآيات حسب ترتيب سورها.
- فهرس الأحاديث حسب الترتيب الهجائي لها.
- فهرس المراجع.
- فهرس المحتويات.

ك- خطة البحث:

- المقدمة.

- المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها، وأهم الاضطرابات النفسية وتأثيرها على الأهلية.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية، أسبابها وتصنيفاتها.

الفرع الأول: مفهوم الأمراض النفسية.

الفرع الثاني: أسباب الأمراض النفسية، وأهم أعراض وخصائص المريض النفسي.

الفرع الثالث: تصنيفات الأمراض النفسية.

المطلب الثاني: أشهر الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها.

الفرع الأول: أهم أنواع الاضطرابات العصابية وأعراضها.

الفرع الثاني: أهم أنواع الاضطرابات الذهانية وأعراضها.

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على أهلية المبتلى.

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع الأهلية.

الفرع الثالث: عوارض الأهلية وأنواعها.

الفرع الرابع: أثر الأمراض النفسية على الأهلية.

المبحث الثاني: أثر المرض النفسي على عبادات المبتلى.

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية على طهارة المريض النفسي.

الفرع الأول: نيَّة طهارة المريض النفسي.

الفرع الثاني: وضوء المريض النفسي.

الفرع الثالث: حكم الزيادة في الوضوء للمريض النفسي.

الفرع الرابع: حكم تيَمُّم المريض النفسي.

الفرع الخامس: الطهارة الواجبة على المريض النفسي بعد زوال النَّوبة.

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على صلاة المريض النفسي.

الفرع الأول: حكم التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة.

الفرع الثاني: حكم الشك في الصلاة للمريض النفسي

الفرع الثالث: حكم قضاء الصلاة للمريض النفسي.

الفرع الرابع: حكم ترك الصلاة بسبب المرض النفسي.

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على صيام المريض النفسي.

الفرع الأول: حكم التردُّد في نية الصوم.

الفرع الثاني: حكم صوم المريض النفسي.

الفرع الثالث: حكم قضاء الصوم للمريض النفسي.

المطلب الرابع: أثر الأمراض النفسية على زكاة المريض النفسي.

الفرع الأول: حكم زكاة المريض النفسي.

المطلب الخامس: أثر الأمراض النفسية على حج المريض النفسي.

الفرع الأول: حكم حج مريض الوسواس.

الفرع الثاني: حكم حج المريض النفسي الذهاني.

الفرع الثالث: حكم المريض النفسي الذهاني إذا دخل في النسك وعجز عن إتمامه.

الفرع الرابع: حكم إنابة المريض النفسي من يحج عنه.

ل– الخاتمة.

وفي الأخير لا أدّعي أنَّني بلغت في بحثي الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العليم الحكيم، ولا أقول إنّي جئت بمبتكرات جديدة في هذا البحث، ولكنّي اجتهدت بالجمع والترتيب، كي يخرج هذا البحث بطريقة مُرضية ومُفيدة، لعلَّه يكون مفتاحا لدراسات أكثر وأوسع شمولية، والله نسأل التوفيق والسداد، فما كان صحيحا فمنه وحده، وما كان غير ذلك فمنّي ومن الشيطان.

المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها، وأثرها على الأهلية

المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها

المطلب الثاني: أهم الأمراض النفسية وأبرز أعراضها

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية

المبحث الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها، وأثرها على الأهلية.

يُعاني كثير من الأشخاص من اضطرابات في الصحة النفسية في مرحلة من مراحل حياتهم ولا يمكن دائما تمييز المرض النفسي بشكل واضح عن السلوك الطبيعي، وبناءاً على هذا سيتم في هذا المبحث دراسة المرض النفسي من عدَّة جوانب وبيان تأثيراته على جسد المصاب وعقله من خلال ثلاثة مطالب وهي كالآتي: المطلب الأول وسنتطرق فيه إلى مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها، ويأتي بعده المطلب الثاني وسنأتي فيه على أهم الأمراض النفسية وأبرز أعراضها، ثم المطلب الأخير وسندرس فيه أثر الأمراض النفسية على أهلية المصاب.

المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها.

سأعرض في المطلب الأول من هذا المبحث ثلاثة فروع: بحيث يتضمَّن الفرع الأول مفهوم الأمراض النفسية من خلال تعريف مفردات هذا المصطلح، ثم يليه الفرع الثاني والذي نتحدَّث فيه عن أسباب الأمراض النفسية وأهم أعراض المريض النفسي وخصائصه، ثم يأتي الفرع الثالث وسنتناول فيه أسباب وأهمية التصنيف في هذا العلم.

الفرع الأول: مفهوم الأمراض النفسية.

المرض النفسي مُصطلح مُركب من لفظين (المرض – النفس)، وحتى يتبيَّن معنى هذا المصطلح لابد من تعريف كلّ من اللفظين باعتبارهما مركبا وصفياً، ثم الحديث عن تعريف المرض النفسي باعتباره عِلماً.

أولا: مفهوم المرض لغة واصطلاحا.

1– المرض لغة: المرض، السقم وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس يُقال: مرَض فلان مرَضا بفتح الراء ومرْضا بسكون الراء فهو مارض ومرض ومريض[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، 231/7.

وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة من علّة أو نفاق أو تقصير في أمر[1]، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً**﴾[البقرة:10] أي نفاق وفُتور عن تقبُّل الحق.

2- المرض اصطلاحا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي المذكور، ومن التعريفات الاصطلاحية:

- "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"[2].
- "ضعف في القوى يترتَّب عليه خلل في الأفعال"[3].
- "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[4].

ويتبيَّن من خلال النظر إلى هذه التعريفات أنَّها غير مختلفة وتصب في نفس المعنى، حيث أنَّ المرض هو حالة غير طبيعية تُصيب الجسد والعقل مُحْدِثَة فيه خَللاً في وظائفه.

ثانيا: تعريف النفس لغة واصطلاحا.

1- النفس لغة: تطلق النفس في كلام العرب على عدَّة معان منها[5]:

الأول: الروح، يُقال خرجت نفسه، أي روحه.

الثاني: الدم، يُقال: سالت نفسه، أي سال دمه.

الثالث: الجسد، يقولون: ثلاثة أنفس فيذكرونه، لأنَّهم يُريدون به الإنسان، ونفس الشيء عينه يُقال: رأيت فلانا نفسه، وجاءني بنفسه.

الرابع: العين، يُقال: أصابت فلانا نفس، أي عين، ويُقال للذي أصابته عين: نَفوس ونفساني.

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، ص338.

[2]- الجرجاني، التعريفات، ص268.

[3]- المناوي، التعريفات، ص649.

[4]- ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، 248/2.

[5]- الرازي، مختار الصحاح، ص 320.

2- النفس اصطلاحا:

تعدَّدت آراء العُلماء وأقاويلهم في تحديد المراد بالنفس اصطلاحا، فعرفت بتعاريف كثيرة سأقتصر على ذكر التعريف المتصل ببحثنا فقط، وهو تعريفها بأنَّها:

"لطيفة ربَّانية متعلقة بكيان الإنسان ولا تدرك ماهيتها، جامعة لكثير من الصفات والخصائص الإنسانية التي لها آثار ظاهرة في السلوك الإنساني، تؤثر في البدن وتتأثَّر، وهي قابلة لأن تكون مُوجهة للإنسان، وموجهة منه إلى الخير أو الشر"[1].

فالنفس وفق المعنى المذكور مصدر أساسي للسلوك الإنساني وهي المسؤولة عن دفعه وتحريكه، والسلوك الإنساني يعتمد على الإدراك والإرادة والتفكير والانفعالات الوجدانية كالشعور بالألم والفرح والحزن والخوف وما إلى ذلك من تكوينات غير عضوية، فهي على هذا تشمل الروح والقلب وكل ما في الإنسان من قِوى الإدراك التي يُميز بها بين الخير والشر[2].

ويمكن القول بأنَّ الجسد بالنسبة للإنسان هو الإطار الذي يحفظ بداخله النفس والروح وبذلك تكون النفس كيانا لوحده، والروح كيان لوحده وكذلك الجسد، إلاَّ أنَّنا لا نستطيع أن ننفي الترابط والتكامل بين المكونات الثلاثة، بحيث لا يمكن لأيّ منهم الاستغناء عن الآخر[3].

ثالثا: تعريف المرض النفسي.

1- مفهوم المرض النفسي عند علماء المسلمين:

لقد اهتم الإسلام من خلال القرآن الكريم بالنفس الإنسانية اهتماما بالغا، ولم يترك زاوية أو جانبا من جوانب النفس الإنسانية إلاَّ وتعرَّض له، وحسب المنظور الديني الإسلامي فإنَّ الانسلاخ الروحي، والافتقار إلى معرفة الله، وغياب المعارف الروحية الصحيحة أو تناقضها عوامل أساسية تحول دون تمتُّع الفرد بشخصية متزنة، وتجعله أكثر عُرْضةً للأمراض النفسية.

في حين أن عُلماء النفس يغفلون هذه العوامل في دراستهم ممَّا أدَّى إلى قُصور واضح في فهمهم للشخصية الإنسانية، وعلى هذا الأساس فإنَّ علماء المسلمين يُعرّفون الصحة النفسية بأنَّها:

---

[1]- ينظر: أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط، ص901.

[2]- زين أحمد ياسين، ألفاظ أحوال الناس وصفاتها في القرآن الكريم، مرجع سابق، ص22.

[3]- إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الطلاق والزواج، ص27.

"نوع من التوافق الكلي، والتعامل بين الوظائف النفسية المختلفة، ويكون الشخص لديه القدرة على مواجهة الأزمات والضغوط والإحباطات النفسية الطبيعية التي تواجهه وفق الضوابط الشرعية، مع إحساسه وشعوره الإيجابي بالسعادة والكفاية"[1].

فللصحة النفسية في مفهوم الدين الإسلامي جوانب مُتعددة تشمل أبعاد النفس الإنسانية روحيا ونفسيا واجتماعيا وجسميا، ولكل جانب أهميته وأثره في صحة النفس وسلامتها.

رغم هذا فإنَّني من خلال البحث لم أجد من عرَّف المرض النفسي من الفقهاء المتقدمين تحديدا، بل تحدَّثوا عن بعض صوره وحالاته عندما تحدَّثوا عن الجنون والعته، وذلك لأنَّه مُصطلح محدث، حيث يقول ابن تيمية عن حقيقة المرض النفسي وطبيعته أنه: "نوع فساد يحصل للقلب يفسد به تصوره وإرادته"[2].

2- مفهوم المرض النفسي عند علماء النفس:

تعددت تعريفات المرض النفسي عند علماء النفس ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

أ- عدم وجود مقاييس محددة يمكن بواسطتها قياس السلوك البشري عند كل الناس[3].

ب- اختلاف المدارس النفسية التي ينتمي إليها علماء النفس والأطباء الذين تعرضوا للحديث عن المرض النفسي[4].

وسأذكر تعريفا واحدا يتناسب مع موضوع البحث:

- هو: "اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية، يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، يطرأ على الفرد في أي مرحلة من حياته، قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي، وينتج عنه معاناة للمريض ولمن حوله"[5].

---

[1]- القوصي عبد العزيز، أسس الصحة النفسية، ص5.

[2]- عبد الستار أبو غدة، الأمراض النفسية وعلاجها الروحي في الإسلام، (مقال)، www.elazayem.com، يوم 23-10-2021، 22:57.

[3]- أبو مخدة، طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص55.

[4]- ضيف الله بن عامر، جناية المريض نفسيا أثر مرضه على المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص8.

[5]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص30.

الفرع الثاني: أسباب الأمراض النفسية وأهم أعراض المريض النفسي وخصائصه.

أولا: أسباب الأمراض النفسية[1]:

واضح أنَّ المرض النفسي تتسبب فيه الكثير من الاضطرابات التي قد تنجم عن أمور كثيرة تصيب الإنسان وتدفعه إلى القيام بأعمال غير لائقة أو منعها الشارع، منها:

أ- العيوب الوراثية والاضطرابات الجسمية.

ب- انهيار الوضع الاجتماعي.

ج- عدم النضج النفسي، والعادات غير الصحية.

د- اضطرابات التنشئة الاجتماعية في الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع.

وهذه الأسباب لا تؤدي بالضرورة إلى انهيار شخصية الفرد، وإنَّما هي ذاتها قد تؤدي إلى صقل شخصية فرد آخر.

ثانيا: الأعراض التي تشير إلى وصول الشخص إلى حالة مرضية نفسية[2]:

أ- وجود صراعات داخلية وتغيُّر في المشاعر والسلوكات.

ب- ظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق، الخوف، الاكتئاب، الأفعال القهرية.

ج- سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة.

د- اضطرابات النوم والطعام.

هـ- التعاسة الشخصية والعجز وعدم الكفاءة.

و- صعوبات في إقامة علاقات طبيعية مع الآخرين.

ثالثا: خصائص المريض نفسيا[3]:

أ- بقاء المريض على قدر من المعرفة بحالته المضطربة.

ب- الاحتفاظ بسلامة الإدراك.

ج- القدرة على القيام بواجباته بشكل عام

د- القدرة على التمييز بين الواقع والخيال.

---

[1]- إسماعيل أحمد محمد، الاتجاه نحو المرض النفسي في البيئة الفلسطينية وعلاقته ببعض المتغيرات الأخرى، ص40-41.

[2]- زينب عثمان ضيف الله، أثر المرض النفسي في تحقيق أو إسقاط العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، ص 37.

[3]- ربيحة نبار، وصمة المرض النفسي ونتائجها السلبية على المريض النفسي، ص7.

هـ- لا ينعدم معه الاتصال بالواقع ولا التوافق الاجتماعي.

رابعا: الفرق بين المرض النفسي والاضطراب النفسي[1]:

الفرق الأساسي بين المرض والاضطراب النفسي، هو أنَّ الاضطراب النفسي بالرغم من وجود الأعراض النفسية كالقلق مثلا، إلاَّ أنَّه يؤدي إلى نوع من الخلل في حياة الإنسان، أي أصبح هذا المرض يؤثر على الإنسان في علاقاته وسلوكه وفي تواصله، ويدخل معه حتى الإنسان الذي لا يشعر أنَّه في سلام أو في أمان مع ذاته.

إذن الاضطراب النفسي هو مرض نفسي يُضاف إليه التبعات الاجتماعية والوظائفية التي تنتج عن الإصابة بالمرض النفسي.

والحقيقة أنَّ الفرق بين الاضطراب والمرض النفسي أتى من المصطلحات اللغوية العربية، لأنَّ الترجمة ليست دقيقة حقيقة في هذه المسميات، ومصطلح الاضطراب النفسي حديث نسبياً. وبدأ يحل تدريجيا محل المرض النفسي في كثير من دوائر الطب النفسي، مراعاةً للآثار النفسية السلبية لكلمة مرض[2].

الفرع الثالث: تصنيف الأمراض النفسية، أسبابها وأهميتها:

أولا: أسباب التصنيف: يعتبر تصنيف[3]الأمراض النفسية من المهام الخطيرة التي شغلت الأطباء النفسيين وقتا طويلا وحتى الآن، ويرجع ذلك للأسباب التالية[4]:

1- أنَّ الحد الفاصل بين الصحة والمرض النفسي هو حد غامض في غالب الأحيان، حيث لا يوجد مقاييس محددة نقيس بها درجات وأنواع البُعد عن الحالة السوية، وبالتالي لن يكون من السهل وضع تصنيف.

2- أنَّ تصنيف الأمراض النفسية يختلف من بيئة إلى بيئة.

3- أنَّ وصف الأعراض ووصف كل مرض لم يُتفق عليه بشكل يسمح بالتعميم العلمي

---

[1]- موقع الاستشارات- إسلام ويب http://islamweb.net. يوم 24-04-2021، 19:20.

[2]- بوعود أسماء، فعالية برنامج علاجي إثنونفسي من المنظور الإسلامي للتكفل ببعض الامراض العصابية، ص76.

[3]- التصنيف: هو علم تقسيم الأمراض غلى فئات نوعية متميزة، نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي، ص55.

[4]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

4- أنَّ اللغة العلمية المستعملة في التشخيص والتصنيف هي لغة فضفاضة لم تتحِد بشكل نهائي متفق عليه بعد.

ثانيا: أهمية التصنيف[1]:

ولتصنيف الأمراض النفسية أهمية كبيرة في الطب النفساني فهو يهدف إلى:

1- المساعدة في وصف الحالة المرضية بدقة، والتشخيص التفريقي بين الأمراض، كما يساعد في وضع خطة علاجية مناسبة وفعالة.

2- اعتماد لغة مشتركة بين الأطباء العاملين في مجال الرعاية الصحية النفسية.

3- المساعدة عن طريق البحث العلمي في اكتشاف مسببات الأمراض النفسية التي لا تزال مبهمة وغير معروفة.

4- تسهيل التعامل في مسائل التأمين الصحي والطب النفساني الشرعي.

ثالثا: تصنيفات الأمراض النفسية:

إنَّ تصنيف الاضطرابات النفسية يختلف باختلاف المعايير التي تعتمدها التصنيفات المختلفة لها، حيث يعمد فريق من الباحثين إلى تصنيف هذه الاضطرابات انطلاقا من معيار شدَّة انحراف الوظائف النفسية عن السواء، في حين يعتمد فريق آخر على معيار السن الذي يظهر فيه الاضطراب، ويعتمد فريق ثالث على معيار الأسباب المؤدية إلى الاضطراب[2].

ويمكن ملاحظة انتشار وهيمنة تصنيفين عالميين، يقومان على معيار أعراض المرض للأمراض النفسية وهما:

الأول: تصنيف منظمة الصحة العالمية (O.M.C) الذي يسمى بـ: "التصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات النفسية والسلوكية (ICD)"، وآخر طبعاته التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD/10) سنة 1992م، ويعتبر هذا الأخير من أفضل التصنيفات، وذلك لأنَّه استغرق مدة طويلة لإنجازه، ومشاركة معظم المهتمين من كل أنحاء العالم فيه[3].

---

[1]- خلود المهيزع، المرجع نفسه، ص40.

[2]- إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص44.

[3]- نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، المرشد في الطب النفسي، مرجع سابق، ص56.

الثاني: تصنيف الجمعية الأمريكية للطب النفسي (A.P.A) الذي يسمى بالتصنيف التشخيصي الإحصائي (DSM)، وقد طورته الجمعية الأمريكية ليتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض (ICD)، فكانت آخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الخامس (DSM -5) عام 2013م[1].

ومُجمل تصنيفات الأمراض النفسية يمكن إدراجها في ثلاث مجموعات[2]:

1- اختلالات نفسية المنشأ، وتشمل ما يلي:

أ- الاختلالات العُصابية: عصاب الصدمة، والوساوس القهرية، والقلق وتوهم المرض، والمخاوف المرضية، والاكتئاب.

ب- الاختلالات النفسجسمية: استجابات الجلد، والجهاز العضلي، والجهاز الدوري والهضمي.

ج- الاختلالات الخلقية: أنواع الانحرافات الجنسية، والإدمان.

د- الاختلالات الذهانية: الفصام والهوس وذهان الشيخوخة.

2- **اختلالات عضوية المنشأ، وأهمها:** أنواع الالتهابات، والتقدُّم في السن، والاستجابات التشنُّجية.

3- **التأخر أو التخلف العقلي،** وأهمها: تأثيرات ما قبل الولادة، والالتهابات واختلالات النمو.

ويمكن أن نجمع ما سبق تحت قسمين هما[3]:

أ- اضطرابات نفسية كبرى وتُسمَّى الذهان، وهي: مجموعة من الأمراض التي تدل على خلل واضطراب في تفكير الفرد وانفعالاته، ممَّا يجعل قدراته الإدراكية لعوامل البيئة تتأثر وينعكس على سلوكه وتصرفاته، ويدخل تحتها كل الأمراض النفسية التي تفقد المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض.

---

[1]- جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية، ترجمة: تيسير حسون، ص3.

[2]-أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مرجع سابق، ص67.

[3]- صبري الحياني، الصحة النفسية والعلاج النفسي في الفقه الإسلامي، ص30.

ب- اضطرابات نفسية صغرى وتسمى العصاب وهي: مجموعة من الأمراض الوظيفية التي لا ترتبط بأسباب عضوية بدنية، ويتصف بأعراض عامة تؤدي إلى اضطراب في العلاقات الشخصية، وحالة عدم كفاية وعدم سعادة.

المطلب الثاني: أهم الأمراض النفسية وأبرز أعراضها

سيتم في هذا المطلب تناول أهم الأمراض العصابية (الأمراض النفسية) وأعراض كل اضطراب، ثم أهم الأمراض الذهانية (الأمراض العقلية) وأعراض كل منها.

الفرع الأول: أهم الأمراض العصابية وأعراضها.

أولاً: اضطراب الرهاب (الخوف)[1].

1- تعريف اضطراب الرهاب:

يُعتبر اضطراب الخوف بأنواعه المختلفة من أكثر الأمراض النفسية انتشاراً، حيث يُصيب حوالي 8% من مجموع الشعب.

إنَّ استجابة الخوف هي حيلة دفاعية لاشعورية، يحاول خلالها المريض عزل القلق الناشئ من فكرة أو موضوع أو موقف مُعين في حياته اليومية، وتحويله لفكرة أو موضوع أو موقف رمزي ليس له علاقة مباشرة بالسبب الأصلي، ومن هنا ينشأ الخوف الذي يعلم المريض عدم جدواه وأنَّه لا يوجد أي خطر عليه من التعرُّض لهذا المنبه.

وعلى الرغم من معرفته التامَّة لذلك إلاَّ أنَّه لا يستطيع التحكم أو السيطرة على هذا الخوف والذي يمثل كما قيل سابقاً الخوف من شيء داخلي يعبر عنه بهذا الخوف الخارجي، ومن ثم لا يواجه الصراع الداخلي بنفسه، بل يوجهه ويحوله إلى مواقف خارجية.

ومن الاضطرابات الرهابية هناك: الخوف من الميكروبات، والسفر بالطائرة، أو الخروج من المنزل فيمكث في البيت مدة طويلة، والخوف من الأماكن الضيقة أو الواسعة، وأيضا الرهاب الاجتماعي.

2- أعراض الاضطراب الرهابي[2].

وهي عبارة عن ثلاثة أنواع من الأعراض: التوجُّس، والتوتر الحركي، وزيادة في نشاط الجهاز العصبي المستقل.

---

[1]- عكاشة، الطب النفسي المعاصر، ص157.

[2] منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، ص150.

أ- التوجُّس: وهو عبارة عن مخاوف بشأن مشاكل في المستقبل، مع إحساس بالانفعال، وصعوبة في التركيز، مع الشعور الدائم بعدم الكفاية لدرجة أنَّه على شفير الهاوية.

ب- التوتر الحركي: فيكون عبارة عن تنمُّل في الساقين أو الأصابع واليدين مثلا، والصداع العصبي، وأيضا قد توجد رعشة في الأطراف، مع عدم القدرة على الاسترخاء.

ج- الزيادة في النشاط العصبي المستقل: تكون عبارة عن دوار وعرق، مع سرعة في ضربات القلب أو سرعة التنفس، والإحساس بانزعاج أعلى البطن، ودوخة، وجفاف الفم.

ثانيا: الاكتئاب.

الاكتئاب النفسي هو أحد أكثر الاضطرابات النفسية شيوعا، وهو يصنف ضمن الاضطرابات الوجدانية التي تتسم بخلل في المزاج. وأهم ما يميز الاكتئاب هو الانخفاض التدريجي أو الحاد أو المتسارع أحيانا في المزاج، والذي يظهر على شكل شعور بالحزن والضيق، والكآبة التي قد لا يوجد لها ما يبررها. ونتيجة لهذه الحالة الانفعالية المؤلمة، فإنَّ التفكير والسلوك يصطبغان أيضا بالنظرة البائسة، اليائسة للمكتئب ممَّا يؤثر على عمله وأسرته وعلاقاته الاجتماعية[1].

1- تعريف الاكتئاب:

"هو حالة انفعالية يعاني فيها الفرد من الحزن وتأخر الاستجابة والميولات التشاؤمية، وأحيانا تصل الدرجة في حالة الاكتئاب إلى درجة الميول الانتحارية، كذلك تعلو درجة الشعور بالذنب إلى درجة أنَّ الفرد لا يذكر إلاَّ أخطاءه وذنوبه، وقد يصل إلى درجة البكاء الحاد".[2]

2- أعراض الاكتئاب[3]:

أ- مِزاج مكتئب وحزين.

ب- نقص واضح في الرغبة أو المتعة في كل الأشياء التي كانت تثير الرغبة أو المتعة.

ج- ضعف في الشهية للطعام، أو زيادة في الشهية للطعام.

د- أَرَق أو ميل للنوم.

هـ-شعور بالتوتر وعدم القدرة على الاسترخاء.

---

[1]- الجوهرة بنت صالح الطريفي، المسؤولية الدعوية اتجاه المريض النفسي، ص8.

[2]- صمويل تامر بشرى، التدخل العلاجي باستخدام تقنية الحرية النفسية لدى مريض الاكتئاب، ص11.

[3]- الجوهرة بنت صالح الطريفي، المسؤولية الدعوية اتجاه المريض النفسي، ص9.

و- الخمول وفقدان الطاقة.

ز- الإحساس بالدونية، والشعور بالنقص.

ح- عدم القدرة على التفكير، أو التركيز أو اتخاذ القرار.

ط- أفكار متكررة في الموت (لا يشمل ذلك الخوف من الموت وإنَّما أفكار انتحارية متكررة)

ي- خلل في القدرة على أداء الوظائف الاجتماعية أو المهنية أو غيرها من الوظائف الأخرى.

ثالثاً: الوسواس القهري.

إنَّ من أبرز أنواع الأمراض النفسية التي تكثر الشكوى منها هو مرض الوسواس القهري حيث أنَّ مرضى الوسواس يعيشون في قلق ومعاناة شديدة نتيجة ما يصدر عنهم من أفعال لم يستطيعوا كبحها.

والجدير بالذكر أنَّ العامل الوراثي يلعب دورا مهما في نشأة الوسواس القهري، مع وجود عوامل أخرى مُهمة كالعامل البيئي[1].

1- تعريف الوسواس القهري:

"عِلَّة مرضية تُصيب بعض الناس، كما تصيبهم أيَّة أمراض أخرى، وهي أفكار أو أفعال، أو خواطر، أو نزعات متكررة ذات طابع بغيض، يرفضها الفرد عادَةً، ويسعى في مقاومتها، كما يدرك أنَّها خطأ ولا معنى لها، لكن هناك ما يدفعه إليها دفعاً، ويفشل في أغلب الأحيان في مقاومتها"[2].

2- أعراض الوسواس القهري[3]:

وتنقسم أعراض هذا المرض إلى مجموعتين:

أ- الأفكار الوسواسية (الوساوس):

الوساوس عبارة عن أفكار مضخمة وغير مرغوبة، وصور ذهنية ودفعات أو مزيج منها. وتتحدد الوساوس وفقاً للمُحكمات الأربعة:

---

[1]- - آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري ص10.

[2]- طارق الحبيب، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، ص19.

[3]- غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مرجع سابق، ص75.

– أفكار ودفعات أو صور ذهنية متخيلة، تتكرر وتعاود الفرد رغما عنه، يختبرها الفرد ويمر بها في مرحلة معينة من مراحل اضطرابه على أنَّها مقتحمة لعقله بالرغم من أنَّها غير عقلانية، ممَّا يسبب له عنها القلق والكرب.

– لا تعد الأفكار أو الدفعات أو الصور الذهنية انزعاج زائد من مشكلات الحياة اليومية.

– يحاول الفرد أن يتجاهل مثل هذه الأفكار لكنَّه يفشل بالرغم من أنَّه يحاول تعديلها أو قرنها ببعض الأفكار أو الأفعال الأخرى حتى لا تكون في صورتها الواضحة، لكنَّه يفشل.

– يصل الفرد إلى يقين بأنَّ الأفكار الوسواسية نِتاج لعقله الشخصي هو، وليست مفروضة عليه من قِبل جهات أو مؤسسات معينة موجودة في الخارج، وهذا يفرق بشكل واضح بين اضطراب الوسواس القهري واضطراب الهذاءات والضلالات في مرضى الفصام.

ب– الأفعال القهرية:

وتتم الأفعال القهرية بالتكرار، وتبدو في صورة سلوك عرضي، وهي تمارس من قبل الفرد، أو تصاحب بإحساس ذاتي بالقهر، ويقاومها الشخص عموماً، وتمارس وفق قواعد معينة وطريقة نمطية، بالرغم من أنَّ الفرد يقاومها بشكل مستمر، إلاَّ أنَّ هذه الأفعال تُمارس بشكل نشط من قِبل الشخص.

كما يعدُّ السلوك الطقسي من الأفعال القهرية الشائعة، قد يكون في الأمور الدنيوية، وهو يتضمن المراجعة والاغتسال والنظافة، وتتضمَّن أنماط السلوك القهري الأخرى القيام بأعمال متعددة بتتابع شديد.

وقد يعتري هذا النوع من الوسواس الإنسان في عبادته، مثل: تكرار المصلي لتكبيرة الإحرام، أو الشك المتكرر بأنَّ شيئاً من ماء الحمام النجس أصاب الملابس أثناء الوجود في الحمام، أو إعادة التطهر من النجاسة عدة مرات حتى مع إدراكه أنَّه مُخطئ في فعله ذاك، لكن هناك ما يدفعه رغماً عنه إلى إعادة ذلك الفعل مرَّات عديدة[1].

[1]– إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، ص52.

الفرع الثاني: أهم الأمراض الذهانية وأعراضها.

أولاً: الفِصام

الفِصام هو مرض ذهاني مزمن وشديد يصيب أكثر من 21 مليون شخص في العالم ويرتبط الفصام بإعاقة وخيمة، وقد يؤثر سلبا على الأداء المهني والتعليمي، والمصابون بالفصام أكثر عرضة للوفاة المبكر بمقدار مرتين أو ثلاث مرات مقارنة بعامة السكان، وكثيرا ما يعاني المصابون بالفصام من التمييز وانتهاك حقوقهم الإنسانية[1].

1- تعريف الفصام:

"هو مرض عقلي جسيم يتميز بشكل عام باضطراب أساسي في الشخصية، وتحريفات مميزة في التفكير والإدراك، وكذلك في المشاعر التي تكون غير سوية ومتبلدة، وعادة ما يبقى الوعي والقدرة الذهنية سليمين، وإنْ كان يظهر بعض مظاهر القصور المعرفي مع مرور الوقت"[2].

2- أعراض الفصام[3]:

أ- الهلاوس: سماع أشياء لا وجود لها إلاَّ في ذهن المريض، أو رؤية تلك الأشياء، أو شمها أو الشعور بها، أو كل ذلك معاً.

ب- الأوهام: وجود اعتقاد راسخ غير حقيقي يتعلق بشيء أو حدث أو شخص، ولا شيء يمكن أن يقنع المريض بأنَّ فكرته خاطئة حتَّى في حالة وجود دليل واضح يثبت عكس ذلك. ومن أمثلة تلك الأوهام، اعتقاد المريض بأنَّ هناك فردا أو منظمة يخططون لإيذائه أو قتله، أو بأنَّه شخص مهم جدا كرئيس دولة أو نبي من الأنبياء.

ج- كلام غير متسق ولا علاقة له بالموضوع: كالقفز من موضوع لآخر دون ترابط عقلاني، أو قول جملة غير مكتملة.

---

[1]- الذهان والفصام، موقع منظمة الصحة العالمية، www.emro.who.intLmnh، يوم 24-10-2021، 18:19.

[2]- نخبة من أساتذة الجامعات، المرشد في الطب النفسي، ص122.

[3]- الذهان والفصام، موقع منظمة الصحة العالمية، www.emro.who.intLmnh، بتاريخ: 24-10-2021، 18:19.

د- سلوك غير طبيعي: سلوك غير منظم مثل التجوال بغير هدف، أو تمتمة المرء أو ضحكه مع نفسه، أو ظهوره بمظهر غريب أو عدم الاهتمام بمظهره.

هـ- اضطراب العواطف: مثل عدم المبالاة أو إظهار مشاعر غير لائقة، على سبيل المثال، لا يظهر على وجه المريض في المواقف المبهجة أي علامة على السعادة.

ثانيا: نوبة الهوس.

1- تعريف نوبة الهوس:

"اضطراب الهوس أو ما يُسمى بالزهو، يُصنَّف ضمن الاضطرابات الوجدانية، ويكون مناقض لحالة الاكتئاب، حيث يشعر المريض بالسعادة والنشوة، وهو أقل شيوعاً من الاكتئاب، ويعرف بأنَّه مرض حاد يستغرق مدة مُحدَّدة"[1].

2- أعراض نوبة الهوس[2].

أ- تضخيم صورة الذات أي اعتقاد العظمة، وانخفاض الشعور بالحاجة إلى النوم (يمكن أن ينام الشخص من 2 إلى 3 ساعة في اليوم ويشعر بالنشاط).

ب- وجود عدم ترابط بالأفكار والانتقال من موضوع لآخر، ويعاني المريض من سرعة تشتت الانتباه وازدحام في الأفكار.

ج- زيادة الانغماس في الأنشطة التي تجلب له النشوة.

د- كثرة التكلم فوق العادة، وزيادة في ممارسة أنشطة أخرى.

ثالثا: الهذيان:

1- تعريف الهذيان.

يُصنف الهَذَيَان ضمن الاضطرابات النفسية العضوية، وذلك لأنَّه ناتج عن مرض عضوي مثل التهاب الدماغ والسحايا، والأورام الدماغية، وبعض أمراض الغُدد الصماء، واعتلال الكبد والكلى والرئة، وفشل القلب وأمراضه المختلفة، والالتهابات المصحوبة بالحمَّى، كما يمكن أن تظهر حالات الهذيان عند استعمال بعض الأدوية والعقاقير الطبية، وعقب العمليات الجراحية.

---

[1]- ينظر: موقع www.almaany.com، بتاريخ: 10-05-2021.

[2]- غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مرجع سابق، ص 115-116.

ويعتبر الهذيان من الاضطرابات شائعة الحدوث، حيث تبلغ نسبة حدوثه في المرضى بكثرة بعد الجراحة العامة والباطنية[1].

1- تعريف الهذيان:

"هو اضطراب خطير في القدرات العقلية التي تؤدي إلى التفكير المشوش وقلَّة الوعي بالبيئة المحيطة"[2].

2- أهم أعراض الهذيان[3].

أ- يحصل اختلال الوعي ويقل إدراك المريض لذاته وللمحيط من حوله، وينقص انتباه المريض وتركيزه لدرجة لا يستطيع معها أداء مهام يسيرة إذا طلبت منه، مثل الاستحمام أو تغيير الملابس.

ب- يحدث اضطراب في الذاكرة خاصة الذاكرة القريبة، ويفقد المريض القدرة على إدراك الزمان والمكان، كما يختل عنده الإدراك الحسي، ويظهر ذلك في صورة أوهام حسية حيث يرى النقوش المرسومة على ورق الحائط حشرات، وفي معظم الأحيان توجد لدى المريض هلاوس بصرية، فقد يرى أُناسا أو حيوانات تتحرَّك في الغرفة، أو غير ذلك.

ج- يلاحظ حدوث اضطرابات النوم، حيث يعاني المريض من الأرق، وقد لا ينام إطلاقا في الحالات الشديدة، قد يشعر بالنعاس نهارا، وتزداد الأعراض خلال الليل، كما يعاني من الأحلام المقلقة والكوابيس. ومن الأعراض كذلك الاضطرابات الانفعالية مثل الاكتئاب أو القلق أو الخوف أو التهيج، ويكون مسار المرض مُتموجا خلال النهار، بمعنى أنَّه يتغير باستمرار بين التحسن والتدهور، ويضطرب الكلام والتفكير ببعض الأوهام الزائرة المشتتة عكس أوهام الفصام التي تكون مترابطة[4].

---

[1]- بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية، مرجع سابق، ص125.

[2] - هذيان -الأعراض والأسباب- مايو كلينيك، www. Mayoclinic.org، يوم 24-10-2021، 17:53.

[3]- منظمة الصحة العالمية، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض النفسية، ص 64-65.

[4]- المرجع نفسه، ص 64-65.

ملاحظة:

إنَّ كافة الأمراض العصابية والذهانية المزمنة وحتى الحادة جدا قابلة للشفاء بدرجة كلية وبسرعة، مع قدرة الأشخاص على سلوك حياة اجتماعية طبيعية، مع تجاوز الصعوبات الكبيرة بسيطرة تامة خلال فترة حياتهم كلها. بالطبع لا يمكن علاج الذهانات المزمنة دفعة واحدة، وعليه ينبغي أن يعالج كل طبيب نفسي المريض بشكل واسع ودقيق وفي الوقت الضروري، وغالبا ما تكون ثمرة هذا العلاج شفاء ذهني حقيقي[1].

[1]- بيير داكو، العصاب والأمراض الذهانية، ص78.

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأهلية وبيان مفهومها، مرورا بعوارض الأهلية وأنواعها، لنصل في الأخير إلى تبيين أثر الأمراض النفسية على أهلية المصاب.

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا:

1- الأهلية لغة:

هي الصلاحية، يُقال: فلان أهل لكذا، أي يصلح له أو هو جدير للقيام به، ومستحق له وجدير به، وأهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته له لصدور ذلك الشيء منه، والأهلية نسبة إلى الأهل، فيقال: أهل البلد أي من استوطنها، وأهل الأمر أي وُلاَّته، وأهل العلم أي من اتّصف به، ولفظة الأهلية تأتي في اللغة بمعاني متعددة منها:

الإيناس: كقولهم: أهلت بالرجل أي أنست به، والأهلي هو كل ما ألف المنازل من الدواب، لذا يقال حِمار أهلي.

العشيرة والقرابة: يقال: أهل الرجل عشيرته وقرابته[1].

2- الأهلية اصطلاحا:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه[2].

فأهلية الإنسان للشيء هي صلاحيته لصدوره وطلبه وقبوله إياه[3]، والأهلية: هي الأمانة التي أخبر الله عزوجل بحمل الإنسان إيَّاها، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[الأحزاب:72]

والأمانة تعمّ جميع التكاليف الشرعية ووظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد بعد أن عرضها على أعظم ما خلق الله عز وجل من السماوات والأرض والجبال، بحيث لو جاز تكليفها لثقل عليها، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، وقد

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 29/1.

[2]- البزدوي، كشف الأسرار، 335/4.

[3]- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في علم الأصول، 213/3.

حملها الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، فإنَّ ما حمله الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أن يأبى أعظم ما خلق الله أن يتحمّله، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوته[1].

ومعنى ذلك أنَّ الإنسان صالح لهذا التكليف ولاكتساب الحقوق وأداء الواجبات المترتبة عليه، ومؤاخذ بأقواله وأفعاله، إضافة لمطالبته بتنفيذ الالتزامات التي نشأت جراء أقواله وأفعاله فيكون هذا منشأ لترتب الحقوق عليه[2].

فالأهلية: صفة قدرها الشارع في الإنسان، جعلته موضعا صالحا للمخاطبة بالأحكام على جهة الإلزام والالتزام[3].

الفرع الثاني: أنواع الأهلية:

تنقسم الأهلية في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

1- أهلية الوجوب: وتعني صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[4]، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها الخاصية التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، وهذه الخاصية هي التي سمَّاها الفقهاء بالذمة[5].

والذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان والكفالة[6].

ومن ذلك يسمى أهل العهد: أهل الذمة، يقال: رجل ذمي أي رجل له عهد، قال تعالى: ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُومِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً**﴾[التوبة:10]، "ولا ذمة" أي عهدا، وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب[7].

---

[1]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 541/7-543.

[2]- البزدوي، كشف الأسرار، مصدر سابق، 335/4.

[3]- جمال عبد الله، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص23.

[4]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 337/2.

[5]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 163/1.

[6]- الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص128.

[7]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 429/4.

والذمة في الاصطلاح: هي وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه[1]. يقول تعالى: ﴿**وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**﴾[الأعراف:172].

فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته، والإشهاد دليل على أنَّهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب لله سبحانه وتعالى على عباده، فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلا للوجوب عليهم فتثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي[2].

وهذه الأهلية: أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان باعتباره إنسانا سواء كان ذكرا أم أنثى وسواء كان جنينا أم طفلا، مميزا أم بالغا، رشيدا أم سفيها، عاقلا أم مجنونا، صحيحا أم مريضا. لأنَّها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلاَّ بعد وجود ذمة صالحة، لأنَّ الذمة هي محل الوجوب، وعليه فكل إنسان أيًّا كان له أهلية الوجوب ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب، لأنَّ أهليته للوجوب هي إنسانيته[3].

2- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور القول أو الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[4]، أي صلاحيته لأنَّ يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتدا به شرعا وتترتب عليه أحكامه، وإذا أدى عبادة من صلاة أو صيام أو حج كان معتبرا شرعا، ومسقطا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعُوقِب عليها بدنيا وماليا، فأهلية الأداء ترادف المسؤولية، وأساس ثبوتها هو التمييز بالعقل لا الحياة، أي أنَّ هذا النوع من الأهلية قبل البلوغ يعتبر أهلية قاصرة، وأهلية كاملة بعد البلوغ، ويُشترط لكمالها تحقق شروط التكليف، فإذا اختلت هذه الشروط أو اختل بعضها أثّر هذا الخلل على أهليته[5].

---

[1]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق.

[2]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 338/2.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص128.

[4]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق، 337/2.

[5]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق 166/1.

ثالثا: عوارض الأهلية وأنواعها:

1-تعريف العوارض لغة واصطلاحا:

أ- لغة: العوارض: جمع عارض، والعارض بالفتح هو المانع، وأيضا جمع عارضة، أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، من عرض له كذا، إذا ظهر له أمر يصدَّه عن المضي على ما كان فيه. والعَرَض: ما عرض للإنسان من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، والأمر الذي يعرض للرجل فيبتلي به من الهموم والأشغال. يُقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض، أي مانع يمنع من المضي وسمي السحاب عارضا لمنعه أثر الشمس وشعاعها[1].

ب- اصطلاحا: هي الأمور التي تطرأ على الإنسان فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام لمن عرضت له[2].

وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان، أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافية للأهلية، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عند الثبوت[3].

2-أنواع عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

1- العوارض السماوية: وهي الأمور التي لم يكن للإنسان فيها اختيار ولا دخل له في اكتسابها وتحصيلها[4].

فهي تثبت دون اختيار للإنسان، ولهذا نسبت إلى السماء، لأن ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب إلى السماء، لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته، وهي أحد عشر عارضا[5]: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 169/7

[2]- البزدوي، كشف الأسرار، مرجع سابق،370/4.

[3]- المرجع نفسه، 370/4.

[4]- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق،348/2.

[5]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، 168/1-169.

2- العوارض المكتسبة: وهي الأمور التي للإنسان فيها دخل أو اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها[1]، وهي أيضا قسمان[2]:

أ- ما يكون من ذات الإنسان نفسه وهي: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر.

ب- ما يكون من غير الإنسان عليه، ويتمثل هذا النوع من العوارض في الإكراه.

ومن هذا التقسيم يتبين أنَّ الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفا إذا كان مدركا مختارا، فإذا تخلف أحد هذين الوصفين ارتفع التكليف عن الإنسان[3].

الفرع الرابع: أثر الأمراض النفسية على الأهلية:

تُلحق الأمراض النفسية بما يشبهها من عوارض معتبرة عند الفقهاء بعد أن يتم إثبات تأثيرها بتقرير الطبيب المختص، والعبرة في إلحاق بعض هذه الأمراض والاضطرابات النفسية بالجنون أو نحوه بحصول الخلل في الإدراك أيا كانت تسمية ذلك الاضطراب، فحيثما ثبت زوال الإدراك كليا أخذ الاضطراب -أيا كان نوعه- حكم الجنون، وحيثما ثبت زوال الإدراك جزئيا كان حكمه حكم العته، ويعتبر المضطرب نفسيا عاقلا ومسؤولا عن تصرفاته إذا ما ثبت سلامة الإدراك والتمييز عنده[4].

وبالنظر إلى تصنيفات وأنواع الأمراض النفسية بقصد ملاحظة الأثر الشرعي لتصرفات المصابين بها، أمكننا بيان الحكم فيها كالتالي[5]:

1-الأمراض النفسية المفقدة للأهلية:

وتشمل كل مرض نفسي يؤثر في العقل تأثيرا تاما، ويؤدي إلى انعدام التمييز لدى المصاب به كليا أو جزئيا، كالخرف المتدهور، نوبات الهوس الشديدة والحادة، التخلف العقلي الشديد أو الطاغي، نوبة الفصام الحادة، فمثل هذه الأمراض حكم المصاب بها حكم المجنون وكذلك لو

---

[1]- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، 431/3.

[2]-جمال عبد الله، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابقن ص31.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

[4]- ينظر: شهر الدين قالة، أحكام طلاق المضطرب نفسيا، ص31.

[5]- ينظر: أحلام بنت محسن عقيل، أحكام المريض نفسيا وحقوقه في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية، ص168.

كانت هذه النوبات غير مزمنة، أي أن المريض يزول إدراكه أحيانا ويفيق أحيانا، ففي هذه الحالة يكون مكلفا حال إفاقته، ومجنونا فيما عدا ذلك.

2- الأمراض النفسية المنقصة للأهلية:

فمثلا اضطراب الوسواس القهري مرض يتميز بورود أفكار وخواطر على ذهن المصاب رغما عنه مع علمه بعدم معقوليتها، إلا أنه يقوم بهذه الأفعال للتخفيف من آلام الأفكار المسيطرة عليه[1]، فهذا الإلحاح والقهر الذي يملكه المريض يؤثر في إرادته واختياره، وبالتالي تنقص الأهلية لديه.

فمتى ثبت تأثر الإرادة بالمرض حتى يتعسر عليه التفكير ويضيق صدره، فإن تصرفه القولي لا يقع بموجبه تكليف، إذا كان في الشأن الذي يصيبه فيه نقص الإرادة، ويمكن اعتبار كل اضطراب يؤثر في الإرادة بسبب فساد في الإدراك أو ضعف في التمييز إكراها، وتجري على صاحبه نفس الأحكام التي تجري على المكره[2].

3- الأمراض النفسية غير المؤثرة في الأهلية:

وتشمل مجموعة من الأمراض كاضطراب الشخصية واضطرابات النوم والاضطرابات الجنسية، ويتميز المريض بهذه الاضطرابات بسلامة إدراكه وتمييزه وتحكمه في إرادته، فهي غير مؤثرة في عقل المصاب، إلا أنه مع هذا يصر المصاب على أفعاله ويكررها ويصعب عليه الإقلاع والتوقف عنها، رغم علمه بعدم صوابها، ففي هذه الحالة يكون الشخص مؤاخذا بكل تصرفاته[3].

وخلاصة القول: أنه إذا أدى الاضطراب النفسي إلى انعدام الإدراك والتمييز دخل تحت مصطلح الجنون، وأخذ حكمه، ومتى أدى إلى زوال الإدراك والتمييز جزئيا ألحق بالعته وأخذ حكمه، وإن ثبت سلامة الإدراك اعتبر المضطرب النفسي عاقلا ومؤاخذا بكل تصرفاته، ويبقى الطبيب النفسي المختص المشرف على حالة المريض المسؤول الوحيد عن تقرير تأثير الاضطراب النفسي على إدراك المصاب به[4].

---

[1]- طارق بن علي الحبيب، العلاج النفسي والعلاج بالقرآن، ص371.

[2]- إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، ص65.

[3]- هاني بن عبد الله الجبير، آثار تصرفات المرضى النفسيين، ص57.

[4]4- إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، ص65.

المبحث الثاني: أثر المرض النفسي على عبادات المبتلى

المطلب الأول: أثر الأمراض النفسية على طهارة المريض النفسي

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على صلاة المريض النفسي

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على صيام المريض النفسي

المطلب الرابع: أثر الأمراض النفسية على زكاة المريض النفسي

المطلب الخامس: أثر الأمراض النفسية على حج المريض النفسي

المطلب الأول: أثر المرض النفسي على طهارة المريض النفسي.

إن الطهارة دليل على فطرة الإنسان التي فطر عليها، فالإسلام هو دين الفطرة، والإنسان بطبعه يحب النظافة والحسن والجمال، ويبتعد عن النجاسة والأوساخ التي من الممكن أن تصيبه. وقد أمر الإسلام بالطهارة وجعلها واجبة من أجل القيام بالعبادات التي فرضها، كالصلاة وغيرها. وعلى المسلم الذي يبتغي أن يحقق محبة الله له، أن يحرص على طهارته على الدوام، ذلك أن الله أخبر في كتابه أنه يحب المتطهرين من عباده.

وتُعدّ مسائل الطهارة من أهم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها المرضى النفسيون، ومن ذلك أحكام التطهر، وإزالة النجاسة وأحكام الوضوء والاغتسال، وذلك لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وما يجدونه في أنفسهم من وساوس وخيالات.

الفرع الأول: نية طهارة المريض النفسي

لا يصح رفع الحدث الأصغر أو الأكبر من المريض النفسي بمرض يؤثر في إدراكه، تخريجًا على اتفاق الفقهاء[1] –رحمهم الله– لأن المجنون إذا توضأ حال جنونه أو اغتسل أو تيمم، لم يجزأه وضوؤه ولا غسله ولا تيممه، ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته.[2]

دليلهم في ذلك:

1– الطهارة عبادة محضة، ويشترط لصحتها العقل والتمييز[3]، وليس للمريض الذهاني قصد ولا تمييز. إلاَّ المريضة نفسيّا إذا اغتسلت من الحيض أو النفاس فيصح ولا تعتبر النية منها، لكن ينويه عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسّلها تخريجاً على اتفاق الفقهاء[4] –رحمهم الله–

---

[1]– علاء الدين الحصكفي، الدر المختار،86/1، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،20/2، أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي،137/1–138، محي الدين بن يحي النووي، المجموع شرح المهذب،22/2–23.

[2]– خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

[3]– محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص18.

[4]– علاء الدين الحصكفي، الدر المختار،86/1، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،20/2، أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي،137/1–138، محي الدين بن يحي النووي، المجموع شرح المهذب،22/2–23.

على أن غسل المجنونة من حيض أو نفاس مسلمة كانت أو كتابية، حرّة أو أمة، لا تعتبر النية منها لكن ينويه عنها من يغسلها، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها[1].

الفرع الثاني: وضوء المريض النفسي

أجمع الفقهاء[2] على أن المرض النفسي قليلا كان أو كثيرا ناقض للوضوء تخريجا على المجنون والمغمى عليه.

دليلهم في ذلك:

1- ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها-: «**أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّي، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَل**»[3].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ توضأ من الإغماء لما أفاق بعد أن غشي عليه، والجنون أعلى من الإغماء.

2- عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما-: «أنها قالت: أتيت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي[4]، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه...»[5].

وجه الدلالة من الحديث أن الغشي المثقل ينقض الوضوء.

---

[1] - خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص75.

[2]- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار،90/1، ابن قدامة، الشرح الكبير،50/2، أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي،222/1، محي الدين بن يحي النووي، المجموع شرح المهذب،243/2.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 688، 243/1، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة الأذان، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيره، رقم: 418، 312/1.

[4]- الغشي: ضرب من الإغماء، يعرض من طول التعب والوقوف، ينظر: غريب الحديث، ابن سلام، 90/2.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي، رقم: 655، 312/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي من صلاة الكسوف من امر الجنة والنار، رقم: 904، 624/2.

3- ذهب العلماء إلى أن الجنون والإغماء ناقض للوضوء قياسا على النوم[1]، مستدلين بحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ[2]، السَّه[3] فَإِذَا نَامَتْ العَيْنُ انْحَلَ الغِطَاءُ**»[4].

الفرع الثالث: حكم الزيادة في الوضوء للمريض النفسي

إن مما ابتلي به بعض مرضى الوسواس القهري، الوسوسة في غسل أعضاء الوضوء، وذلك بتكرار غسلها مرات ومرات، وربما مكث أحدهم الزمن الطويل في فعل هذا، وهو على يقين بعدم مشروعيته، وقد تفوته صلاة الجماعة لانشغاله بأفعال الوضوء[5].

وبناء على هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء إلى قولين:

القول الأول: كراهة الزيادة على ثلاث في الوضوء للمريض النفسي، إلا من كان مبتلى بالوسواس، وغلب عليه فيغتفر في حقِّه لما أبتلُيَ به.

وإليه ذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.[6]

دليلهم في ذلك:

1- حديث النسائي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «**هَذَا الوُضُوءُ وَمَنْ زَادَ عَنْ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَى وَظَلَمَ**»[7].

---

[1]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص11.

[2]- وكاء: الخيط الذي يشد به الكيس أو القربة، ينظر: غريب الحديث، ابن سلام، مرجع سابق، 82/3.

[3]- السَّه: حلقة الدبر، ينظر: المرجع نفسه، 82/3.

[4]- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، 52/1، وحسنه ابن صلاح والنووي، تلخيص الحبير، 118/1.

[5]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص15.

[6]- الغيتابى، البناية شرح الهداية، 233/1، محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، 24/1، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،96/1، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 59/1، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، 145/1.

[7]- رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: 140، ص2095، صححه النووي في المجموع، 419/1.

وجه الدلالة: إخباره ﷺ بأن من زاد في الوضوء فقد وقع في الظلم والإساءة لما فيه من الإسراف وهذا الوعيد لعدم تطبيقه سنته[1].

1- أن الزيادة على الغسلات الثلاث إسراف في الماء، وهذا أمر ورد النهي عنه، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[2].

القول الثاني: أن الزيادة على الغسلات الثلاث بدعة محرّمة.

وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

ووجه الدلالة: أن الزيادة على الثلاث إحداث أمر لم يشرعه النبي ﷺ فيكون بدعة مردودة، ومنه يحرم على المريض النفسي الزيادة على الثلاث.

2- الأصل في العبادات التوقف فلا يشرع منها إلا ما شرع الله[5].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- رجحانه هو كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء والغسل إذا فعلها الشخص ولم يداوم عليها، وإنْ داوم عليها تعبدا تعتبر بدعة محرمة، إلا من ابتلي بالوسواس وغلب عليه فيغتفر في حقه لما ابتلي به. قال أحمد: "لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى"[6].

---

[1]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص15

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم:201، 51/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 325، 258/1.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 116/1، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،287/1، يحي بن شرف النووي، المجموع، مرجع سابق، 419/1، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 205/1.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2697، 184/3، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718، 982/1.

[5]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص80..

[6]- ابن قدامة، المغني، 194/1.

الفرع الرابع: حكم تيمم المريض النفسي[1]:

اتفق الفقهاء على أن التيمم بدل عن الوضوء، لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاْءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[النساء:43]، كما اتفقوا على أن كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، والجنون من نواقض الوضوء، فكذا يكون من نواقض التيمم.

– قال الكاساني: "... وأما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص، أما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم..."[2].

– قال القيرواني: "ويبطل التيمم بمبطل الوضوء، وبوجود الماء..."[3].

– قال النووي: "وينقض التيمم ما ينقض الوضوء..."[4].

– قال ابن قدامة: "ويبطل التيمم عن الحدث ما يبطل الوضوء، ويزيد الماء المقدور على استعماله وخروج الوقت..."[5].

الفرع الخامس: الطهارة الواجبة على المريض النفسي بعد زوال النوبة [6]

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو سكر ونحوه ثم أفاق فقد انتقض وضوؤه[7]، لكنهم اختلفوا في الواجب عليه إذا أفاق هل هو الغسل أم الوضوء على قولين:

القول الأول: يرون أن الواجب على من ذهب عقله الاغتسال وهو رأي بعض الشافعية[8] وبعض الحنابلة[9].

دليلهم في ذلك:

---

[1]– يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص12.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 56/1.

[3]– القيرواني، الفواكه الدواني، 1م159.

[4]– يحي النووي، المجموع، مرجع سابق، 2/ 347.

[5]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 169/1.

[6]– باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، مرجع سابق، ص62.

[7]– علاء الدين الحصكفي، الدر المختار،90/1، ابن قدامة، الشرح الكبير،50/2، أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي،222/1، محي الدين بن يحي النووي، المجموع شرح المهذب،243/2.

[8]– الرافعي، الشرح الكبير، 131/2.

[9]– الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 60/1.

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: **أَصَلَى النَّاسُ**، قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**[1]، قالت: ففعلنا، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أَصَلَّى النَّاسُ**، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء[2] فأغمي عليه، ثم أفاق...»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن فعل النبي ﷺ على أن من أغمي عليه فعليه الغسل إذا أفاق، ويقاس عليه من فقد عقله بأي سبب كان[4].

القول الثاني: يرون أن الواجب على من ذهب عقله ثم أفاق هو الوضوء فقط، وهو قول أصحاب الرأي[5] ومالك بن أنس[6] وبعض الشافعية[7] وأحمد[8].

دليلهم في ذلك[9]:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن الوضوء هو الواجب على من زال عقله بالحديث ذاته الذي استدل به الفريق الآخر، وذلك بحمل طلب النبي ﷺ للغسل على الاستحباب دون الوجوب.

والدليل على صرف الدليل من الوجوب إلى الاستحباب: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي**

---

[1]- المخضب: وعاء يغسل فيه الثياب، ينظر: غريب الحديث، ابن سلام، مرجع سابق، 102/3.

[2]- ينوء: ينهض بثقل، ينظر: المرجع نفسه، 102/3.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجماعة والغمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 687، 244/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إذا عرض له عذر من مرض، رقم: 418، 312/1.

[4]- باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، ص63.

[5]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 89/1.

[6]- مالك بن أنس، المدونة، 121/1.

[7]- الرافعي، الشرح الكبير، 131/2.

[8]- البهوتي، الروض المربع، ص39.

[9]- باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، ص63.

أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ، قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس، وسكبنا عليه الماء منه حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن»[1].

وجه الدلالة: دل قول النبي ﷺ لعلي أستريح على أن طلبه للاغتسال كان بغية الراحة وليس لوجوب الاغتسال.

القول الراجح[2]:

والراجح في هذه المسألة أن الواجب على من زال عقله بجنون أو إغماء ومن ضمنهم المريض النفسي الذهاني بعد زوال النوبة هو الوضوء فقط، وذلك لقوة أدلتهم.

[1]- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن اغتسال النبي لم يكن اغتسال فرض ووجوب، رقم:258، 126/1، وقال النووي في المجموع حديث صحيح، 419/1.

[2]- باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، ص64.

المطلب الثاني: أثر المرض النفسي على صلاة المريض النفسي

تُعد الصلاة أحد أركان الإسلام التي لا يسع أحد من المسلمين تركها، فهي الفاصل ما بين الإسلام والكفر، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ويعدّ منكرها كافرا، وإن من تمام الصلاة وتعظيم قدرها عند المسلم أن يعتني بشروطها وأركانها وواجباتها الحسية والمعنوية، كالطهارة واستحضار الخشوع، استعدادا للوقوف بين يدي الله تعالى، وبقيامه بأعظم عبادة إليه جل جلاله.

لذلك كان من المهم أن يفرغ المسلم قلبه وذهنه من كل مشاغله لئلا تفسد عليه خشوعه وطمأنينته، وإلا فإن الشيطان سيجد له مدخلا ينفذ منه إلى قلبه، وعقله فيفسد عليه صلاته. وبناء على هذا ينبغي دراسة المسائل الفقهية التي تخص المرضى النفسيين ممَّا يطرأ لهم من وساوس ونوبات المرض، وبيان حكمها عند الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الأول: التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في مسألة التلفظ بالنية قبل الشروع في تكبيرة الإحرام للمريض النفسي على قولين:

القول الأول: عدم جواز الجهر بالنية في الصلاة، ومحلها القلب والجهر بها بدعة، والحكم عام للإمام والمأموم، وهذا قول الجمهور[1] من المالكية والشافعية والحنابلة.

دليلهم في ذلك:[2]

1– أن النبي ﷺ وأصحابه –رضوان الله عليهم– لم يكونوا ينطقون بالنية، ولم يحفظ عنهم الجهر بها، ولو كان ذلك مشروعا لكان بينه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

2– إن جعل النية في القلب ليست صعبة وإن كانت عند بعض أهل الوسواس صعبة، لأن كل عاقل مختار يعمل عملا فلا بد أن يكون مسبوقا بالنية.

---

[1]– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،96/1، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 228/1، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 194/1.

[2] – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، 194/1.

القول الثاني: أن الجهر بالنية عند إرادة الصلاة سنة، أو مستحبة، وهذا قول أكثر فقهاء الحنفية وهو المختار عندهم[1].

دليلهم في ذلك:

1- أن النية إنما شرعت لتعيين العمل بالعبادة وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء، وحالة الشروع وهذا في سائر العبادات، فيحسن التلفظ بها لاجتماع عزيمته[2].

2- إذا شقّ عليه تحصيل النية إلا بالتلفظ بها فالحرج مدفوع شرعاً، ومنه أبيح له التلفظ بها دفعا للحرج[3].

القول الراجح:

بالنظر إلى قول كلا الفريقين في مسألة الجهر بالنية، يتضح رجحان قول الجمهور في عدم صحة الجهر، واعتباره بدعة، وذلك لقوة أدلتهم حيث أن قولهم يدعمه الدليل وهو الاستدلال بفعله وقوله ﷺ، وصحابته الكرام من بعده، ولو كان مشروعا لنقل ذلك عنهم[4].

الفرع الثاني: حكم الشك في الصلاة للمريض النفسي

إن من الواقع والمشاهد ما يعانيه بعض مرضى الوسواس القهري، من استدامة الشك وشدة وطأته حال الشروع في الصلاة، وقد ربط الفقهاء[5] –رحمهم الله- بين الشك والوسوسة، وفرقوا بين من يطرأ عليه الشك أو يعرض عليه في أول أمره ولا يكون ذلك معتادا له، وإنما يكون بين حين وأخر، وبين من يكثر عليه الشك بحيث لا يكون مدركا لحاله في الصلاة، وهو المراد هنا. وقد سماه فقهاء المالكية "المستنكح"[6]، وهو قريب من مريض الوسواس القهري، بجامع كثرة الوسوسة.

---

[1] – أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 289/1.

[2] – أبو المعالي برهان الدين، المرجع نفسه. 289/1.

[3]- محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص157.

[4]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص.20

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، 33/1، مالك بن أنس، المدونة، 122/1، ابن قدامة، المغني، 85/1، يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، 106/4.

[6]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 145/5.

وقد اتفق الفقهاء [1]–رحمهم الله– على أن من كان الشيطان يعرض له كثيرا في صلاته فيلقي عليه الشك في طهارته أو في عدد الركعات التي صلاها، فإنه يمضي في صلاته ولا يلزمه الوضوء ولا الإعادة، ويتم صلاته ولا شيء عليه[2].

دليلهم في ذلك:

1– قوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِد رِيحاً**»[3].

2– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[4].

وجه الدلالة: دلت النصوص على أن كل ما يشغل بال المرء في صلاته ولم يمنعه من إقامة فرائضها، وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها، سواء كان فكره في مباح أو حرام[5].

3– أننا لو قلنا يعيد صلاته، فإن الشك سيقع له ثانيا وثالثا، حتى يصير ذلك عادة له، ويتعذر عليه المضي في الصلاة[6].

4– أن المستنكح بكثرة الشك لا يبني على اليقين، لأنه قد يزيد في صلاته مع الشك[7].

5– إن ذلك مما يبتلى به الموسوس، وقد يقع في الايمان بالله تعالى، فلا مبالاة به[8].

الفرع الثالث: حكم قضاء الصلاة للمريض النفسي[9]:

---

[1]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 116/1، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق،287/1، يحي بن شرف النووي، المجموع، مرجع سابق، 419/1، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 205/1.

[2]– آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص23.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: 362، 276/1.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم:127، ص699.

[5]– الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 290/1.

[6]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 523/1.

[7]– محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 342/1.

[8]– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 85/1.

[9]– ينظر: خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص90.

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة للمريض النفسي بعد الإفاقة من النوبة على أربعة أقوال.

القول الأول: وجوب قضاء الصلاة للمريض النفسي بعد خروج الوقت إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام تخريجا على وجوب القضاء للمجنون، وهذا قول بعض الحنفية[1]، وبعض المالكية[2] وقول عند الشافعية.[3]

واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[الإسراء:78]

وجه الدلالة: الدلوك هو الزوال أو الغروب، وقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده، ومقتضى الأمر الوجوب، فالصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا، فإذا قام مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع، وإفاقته من النوبة الذهانية[4].

2- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[5].

3- أنه أحد طرفي الوقت فلم تعتبر في الاستقرارية إمكان الأداء، كالطرف الأخير[6].

---

[1]- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 31/1.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 406/1.

[3]- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 313،314/1.

[4]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، رقم: 163، 424/1.

[6]- ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، 353/1.

القول الثاني: وجوب قضاء الصلاة للمريض النفسي إذا أدرك من الوقت ما يسع تلك الصلاة وإن لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء، وهذا مقتضى قول الحنفية[1] وبعض المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهاَ**﴾[البقرة:286].

2- أن المريض النفسي لم يتمكن من فعل الفرض فسقط وجوبه كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء، أمَّا إذا تمكن من أدائه فأشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها، فلم يخرج حتى هلك المال فيجب عليه قضاؤها[5].

القول الثالث: عدم وجوب قضاء الصلاة للمريض النفسي إلاَّ إذا أدرك آخر الوقت بمقدار التحريم، وهذا قول الحنفية[6]، وقول بعض الشافعية.[7]

دليلهم في ذلك:

3- عدم قضاء المريض النفسي للصلاة لعدم لزومها له، لأن الصلاة تجب بوقت معين فإذا فات الوقت سقط الوجوب[8].

4- أنَّ الصلاة لو استقرت بأول الوقت لأثم بتأخيرها ولما سقطت بالموت كما في آخر الوقت[9].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 479/1.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 406/1.

[3]-ابن سالم العمراني، البيان، مرجع سابق، 11/2.

[4]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 280/3.

[5]- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 50/3.

[6]- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، مرجع سابق، 280/1.

[7]- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 50/3.

[8]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص14.

[9]- السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، 31/1.

القول الرابع: وجوب قضاء الصلاة للمريض النفسي إذا أدرك ركعة في آخر الوقت، وهذا قول[1] المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة وعلق الإدراك بها في الوقت[3].

2- أن المريض النفسي أدرك جزءا من الوقت فصار كما لو أدرك قدر ركعة، ولأن الإدراك الذي تعلق به الإيجاب تستوي فيه الركعة وما دونها[4].

القول الراجح: القول الراجح هو القول الأول وهو لزوم القضاء بعد خروج الوقت لمن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها.

الفرع الرابع: حكم ترك الصلاة للمريض النفسي:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة، وهي عمود الدين ورأس قوامه، فهل يعد المرض النفسي عذرا لترك الصلاة؟، وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفريق بين حالات المرض النفسي.

الحالة الأولى[5]: حكم ترك الصلاة للمريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك.

عدم وجوب الصلاة على المريض النفسي باتفاق الفقهاء قياسا على المجنون في حال جنونه، لأنَّ أهلية الأداء تزول بزوال العقل.

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 301/1، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 43/2، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 187/2.

[2]- سبق تخريجه، ص36.

[3]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص100.

[4] - يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص16.

[5]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص13.

دليلهم في ذلك:

- حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال ﷺ «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ، عَنِ النَّائِمِ؛ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الَمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

الحالة الثانية[2]: حكم ترك الصلاة للمريض النفسي بمرض غير مؤثر في الإدراك.

وجوب الصلاة على المريض النفسي ولا يعذر بتركه لها، لعدم تأثير المرض على قواه العقلية منفرداً ولا يسقط وعيه، وقد سهل الله للمصلي طرق أدائها بحيث يؤديها بأي وسيلة ممكنة.

دليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**الذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾[آل عمران:191]

وجه الدلالة من الآية أنها نزلت في الصلاة قياما إذا قدروا وقعودا إن عجزوا عن ذلك، وعلى جنوبهم إن عجزوا على القعود[3].

2- ما جاء في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث على أن المريض له أن يصلي بقدر استطاعته ولكن لا يجوز له ترك الصلاة مطلقا[5].

---

[1]- أخرجه النسائي سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه، رقم: 3462، ص2312، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 604/2..

[2]- باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، ص73.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 196/2.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قائما يصلي قاعدا، رقم: 1117، 48/2.

[5]- باسمة نعيمة البسوس، أثر الرهاب الاجتماعي على التكليف، ص73.

المطلب الثالث: أثر المرض النفسي على صوم المريض النفسي.

الصوم من العبادات العظيمة، فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، به يتجلى معنى التقوى ومراقبة الله تعالى، طمعا في ثوابه وامتثالاً لأمره، ورغبة فيما عنده، وله من الفوائد الحسية والمعنوية مالا يتسع المقام لذكره، وهو فرض عينٍ على كل مسلم بالغٍ، عاقلٍ، خالٍ من الموانع الشرعية وحري بالمسلم أن يحرص على صيامه ويصونه، وذلك بأدائه على الوجه الأكمل، والوصف الأمثل، ليحقق الحكمة التي أرادها المولى تعالى بافتراضه.

ومن أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالصوم والتي تطرأ للمريض النفسي هي التردد في النية ومدى صحة الصوم وهل يجب القضاء في حال فوات الصيام، ولذلك وجب الوقوف عند هذه المسائل التي قد تعرض للمبتلى بهذا المرض وذلك لمعرفة حكم الشرع فيها.

الفرع الأول: حكم التردد في نية الصوم:

إن الوسوسة من الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الإنسان، وذلك أن المريض بالوسوسة قد تتسلط عليه الوساوس بعدم عقده النية أصلا، أو الشك في قطعها فيخيل إليه أنه قطع النية أو أن نيته غير جازمة[1]، وعليه فقد اتفق الفقهاء[2] -رحمهم الله- على أن النية في الصوم يجب أن تكون جازمة، فإن تردد في النية ولم يجزم أهو صائم أو لا فحكمه أنه يبطل صومه اتفاقا[3].

دليلهم في ذلك[4]:

1- أن التردد وقع في أصل النية فلا يصير صائما.

2- أنه لم يعد صائما لأن إمساكه غير منوي فلا فائدة لإتمام الصوم.

3- أن التردد يفسد الصوم لأنه لم يجزم بالنية، ويكون ذلك مفطرا.

الفرع الثاني: حكم صوم المريض النفسي: وفيه حالتان:

---

[1]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص27.

[2]- ينظر: محمد حسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص138، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 151/2، مصطفى سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 145/2، الحطاب، المواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 418/2.

[3]- المراجع نفسها. نفس الصفحات.

[4]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، مرجع سابق، ص27.

أ– المرض النفسي غير المؤثر في الإدراك:

كالمريض بنوبة من الاكتئاب أو الوسواس فيجب في حقه الصيام إذا كان الصيام لا يضره ولا يزيده ضعفا[1].

ب– المرض النفسي المؤثر في الإدراك: كالمريض بالأمراض الذهانية، فلا يجب عليه الصوم تخريجا على اتفاق الفقهاء [2]–رحمهم الله– على أن الجنون مسقط للصوم وذلك لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لوجوب الصوم. [3]

دليلهم في ذلك:

1– قوله تعالى ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185]

2– حديث علي رضي الله عنه قال ﷺ «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَ**" وذكر منهم: "**وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4].

3– ولأنَّ من شروط الصوم العقل، والمرض الذهاني مؤثر في العقل، فلا يصح صومه لفقد النية[5].

الفرع الثالث: حكم قضاء الصوم:

اختلف الفقهاء في وجوب القضاء على المريض النفسي على التخريج السابق إذا شفي في جزء من الشهر على أربعة مذاهب:

مذهب الحنفية: لا قضاء عليه إذا استوعب المرض كل الشهر، وعليه القضاء إذا كان المرض في بعض رمضان تخريجا على المجنون، حيث قالوا بوجوب القضاء سواءً أفاق ليلا أم نهاراً[6].

دليلهم في ذلك[7]:

---

[1]– رياض بن عبد الله، الدليل الشرعي الميسر للمريض النفسي، ص22

[2]– ينظر: القرافي، الذخيرة، 494/2، الشربيني، مغني المحتاج، 432/2، السرخسي، المبسوط، 96/3، الكساني، بدائع الصنائع، 594/2.

[3]– أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، ص94

[4]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب لا يجب، رقم 1423، ص1796، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

[5]– خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص151.

[6]– ينظر: محمد حسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص138.

[7]– يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص18.

1- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185]

وجه الدلالة من الآية هو شهود بعض الشهر، لأنه لو أراد شهوده كله لوقع الصوم بعد رمضان وهو خلاف الإجماع[1].

2- وجوب القضاء لوجود السبب وهو الشهر والأهلية بالذمة.

3- في وجوب القضاء فائدة وهي صيرورته على وجه لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة.

مذهب المالكية: وفيه تفصيل:

الحالة الأولى: أن يستوعب المريض النفسي الذهاني الشهر كله[2]: فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القضاء عليه ولو تعاقبت عليه السنون، تخريجا في قولهم على المجنون، سواءً كان جنونه طارئاً بعد بلوغه أو قبله:

دليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185].

2- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرٍ**﴾[البقرة:184].

3- أن الصوم قد لا يتكرر مثله بعد شفاء المريض النفسي فيفضي إلى تركه بالكلية بخلاف الصلاة[3].

4- أن المرض الذهاني مؤثّر في العقل، فلم يمنع وجوب القضاء كالإغماء والسكر[4].

---

[1]- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 272/2.

[2]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 277/1.

[3]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص157.

[4]- خلود المهيزع، المرجع نفسه.

5- ما ورد في المدونة عن الإمام مالك حين سئل عمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة[1].

القول الثاني: لا يجب على المريض النفسي الذهاني قضاء ما كثر من السنون، ففي رواية عن مالك أنه إن قلت السنون كخمسة فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء[2].

دليلهم في ذلك:

-أنه إذا كثرت السنون شق القضاء[3].

الحالة الثانية: شفاء المريض النفسي الذهاني في بعض رمضان: إذا شفي المريض النفسي من نوبة الذهان أثناء شهر رمضان فالمعتمد عندهم أن حاله كحال المغمى عليه، أنه يقضي كل يوم استوعب المرض أكثره، ويقضي كذلك كل يوم استمر فيه المرض من الليل الى ما بعد طلوع الفجر[4].

دليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:185].

2- قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرٍ**﴾[البقرة:184].

3- أن المرض الذهاني عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء إذا شفي كالإغماء[5].

4- أن المرض الذهاني معنى لا ينافي الصوم، فوجب ألاَّ يسقط القضاء كالإغماء[6].

مذهب الشافعية: وفيه تفصيل:

الحالة الأولى: لا قضاء على المريض النفسي الذهاني إذا شفي بعد انقضاء الشهر[7].

---

[1]- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، 129/2.

[2]- المرجع نفسه، 129/2.

[3]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص161.

[4]- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 723/2.

[5]- القرافي، الذخيرة، مصدر سابق 494/2.

[6]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 219/2.

[7]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق، ص96.

حيث يرون أن المجنون إذا أفاق بعد مضي زمان رمضان فلا قضاء عليه على الصحيح[1].

دليلهم في ذلك:

1- حديث علي-رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2]

2- عدم وجوب الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب، وكل من لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء[3].

3- أن المرض الذهاني يذهب العقل، وبالتالي يزول معه التكليف[4].

الحالة الثانية: إذا شفي المريض النفسي في أثناء الشهر وجب عليه استئناف ما بقي ولا يلزمه قضاء ما مضى، حيث يرون أنه لا يجب على المجنون قضاء ما مضى من الشهر إذا أفاق في أثنائه[5].

دليلهم في ذلك:

1-أن المرض الذهاني يؤثر في العقل فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم[6].

3- لأن المرض الذهاني لو استوعب الشهر كله منع القضاء في الكل، فإذا وجد في بعضه يمنع القضاء بقدره اعتبارا للبعض بالكل[7].

4- القياس على الصبي، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالمريض الذهاني أولى لأنه في حكم المجنون، ولأنه صوم فات في حال سقط فيه التكليف بسبب المرض الذهاني المؤثر في العقل فلم يجب قضاؤه، كما لو فات في حال الصغر[8].

---

[1]- يحي النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 373/3.

[2]- سبق تخريجه ص39.

[3]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 327/2.

[4]- الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 463/3.

[5]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق، ص96.

[6]- أنس بن عوف، المرجع نفسه، 97.

[7]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص159.

[8]- خلود المهيزع، المرجع نفسه، ص160.

المذهب الحنبلي: عدم لزوم القضاء على المريض النفسي الذهاني إذا شفي، سواء أثناء رمضان أو بعد انقضائه[1].

واختلفوا في قضاء اليوم الذي شفي فيه المريض النفسي من نوبة الذهان على قولين:

القول الأول: لزوم الإمساك بقية اليوم ووجوب قضائه[2].

دليلهم في ذلك:

1- أن المريض الذهاني بشفائه صار أهلا للوجوب[3].

2- أن المريض الذهاني أدرك جزءا من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم فوجب أن يقضيه بيوم[4].

1-أن المريض الذهاني أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء كما لو أدرك بعض وقت الصلاة[5].

2-القول الثاني: عدم لزوم الإمساك والقضاء.

دليلهم في ذلك:

1- قول ابن مسعود رضي الله عنه "من أكل أول النهار فليأكل آخره"[6].

2- عدم تمكن المريض النفسي من زمن يسع الأداء، والتكميل عليه لا يمكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن فلا قضاء عليه.

3-أن المريض النفسي لم يدرك وقتا يمكنه التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت.

---

[1]- الحجاوي، الإقناع،38/1.

[2]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق، ص97.

[3]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص20.

[4]- محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، 167/6.

[5]- المرداوي، الإنصاف، 360/7.

[6]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب في الرجل يتسحر وهو عليه ليلا، رقم: 9044، 286/2.

المطلب الرابع: أثر المرض النفسي على زكاة المريض النفسي

إنَّ الإسلام دين التوحيد الذي أنزله الله إلى نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وللإسلام خمسة أركان أساسية لا يصح إسلام المرء إلا بها. ومن المعلوم أن الزكاة هي الركن الثالث، وقد جمع الله تعالى بين الزكاة والصلاة في كثير من المواضع في القرآن الكريم وهذا دليل على أهمية الزكاة ومكانتها العظيمة وما تؤديه من مصالح عظيمة للمجتمع المسلم.

وقد منح الله تعالى الإنسان نعمة المال وغرس في نفسه شهوة حبه وجمعه، ثم أراد اختبار هذه الشهوة، ففرض عليه الزكاة ليختبر مقدار تحطم هذه الشهوة أمام صخرة طاعته، أم صمودها إزاء وهم إقناع النفس بأعذار شتى، والزكاة ركن من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء مع جحودها وإنكارها، ولا يجوز منعها إذا ما تحققت شروطها من ملك النصاب وحولان الحول.

والمريض النفسي إذا ما أنعم الله تعالى عليه بالمال قد تتجاذبه المشاعر ما بين طاعة الله أو الحرص على المال بحجة مرضه أو معاناته النفسية، فهل يعذر بتركه لأداء الزكاة بهذه الحجة؟

الفرع الأول: حكم زكاة المريض النفسي

إذا أصيب الإنسان بمرض نفسي حاد مؤثر في الإدراك وعنده مال بلغ النصاب، فهل تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفريق بين حالات المرض إذا كان مزمنا أو كان يأتي على شكل نوبات.

الحالة الأولى[1]: إذا كان المرض النفسي الذهاني يأتي على شكل نوبات فتجب الزكاة في ماله تخريجا على اتفاق الفقهاء[2]—رحمهم الله- على أن الذي يجنّ ويفيق تجب عليه الزكاة كالنائم والمغمى عليه.

دليلهم في ذلك:

1- عموم الأدلة على وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة:103]

---

[1]- ينظر: خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص136.

[2]- ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، 219/2، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 3829/2.

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة في كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله لهم[1].

2- قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُأْخُذُ مِنَ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2].

الحالة الثانية: إذا كان المرض النفسي الذهاني مزمناً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في تعلق حكم الزكاة، فمنهم من قال إن الزكاة متعلقة بالمكلف فلم يوجب الزكاة على المريض الذهاني تبعا لعدم وجوبها على المجنون لأنه غير مخاطب، ومنهم من قال إنها متعلقة بالمال فأوجب الزكاة عليه لوجوبها على المجنون[3]، وفيما يلي عرض لمذاهب الفقهاء في المسألة.

المذهب الأول: لا تجب الزكاة في مال المجنون، سوى زكاة الحرث وزكاة الفطر، لأنه غير مكلف بالعبادة والزكاة من أعظم العبادات، وبه قال أبو حنيفة[4].

دليلهم في ذلك:

1- قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة:103]

ووجه الدلالة من الآية أن التطهير إنما يكون للذنوب، والمريض الذهاني ليس من أهل التطهير لأنه في حكم المجنون[5].

2- حديث علي-رضي الله عنه- قال: قال ﷺ «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ، عَنِ النَّائِمِ؛ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ الَمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.**»[6]

3- ما روي عن علي -رضي الله- عنه قال: "لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة"[7].

---

[1]- ينظر: ابن حزم، المحلى، 202/5.

[2]- إدريس البهوتي، كشاف القناع، 807/3.

[3]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص20.

[4]- ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 163/2.

[5]- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق،456/2.

[6]- سبق تخريجه ص39.

[7]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، ص100.

4- عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةُ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدّر في الجملة، فلا تجب على المريض الذهاني، كالصوم والصلاة، لأنه في حكم المجنون[2].

المذهب الثاني: تجب الزكاة في مال المريض النفسي الذهاني ويخرجها عنه وليه، فإن شفي المريض النفسي من نوبة الذهان ولم يخرج عنه وليه دفع زكاة ما مضى، وذلك لأن وجوب الزكاة متعلق بوجوب المال، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[3].

دليلهم في ذلك:

1- عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِرُهُمْ وَتزُكِيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة:103].

ووجه الدلالة من الآية هو أن الآية عامة تشمل الجميع، المجنون وغيره، لأن الكل يحتاج إلى تطهير الله وتزكيته[4].

2- قال ﷺ: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[5] وفي رواية «**لَا تُذْهِبُهُ الصَّدَقَةُ**»[6]

3- قوله ﷺ: « **مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَدَقَةُ** »[7].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم8، ص12/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم16، ص683/1.

[2] - خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص142.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 250/2، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 256/2، محي الدين النووي، روضة الطالبين، 3/2.

[4]- يعقوب دودح. أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات، ص22.

[5]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم: 6982، 66/4، وضعفه النووي في المجموع، 514/4.

[6]- رواه الشافعي في مسنده، كتاب الزكاة، باب أموال اليتامى والابتغاء فيها، رقم: 713، 154/2، مرسلا وقال النووي في المجموع، 215/4، إسناده صحيح.

[7]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 741، 23/3، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، 253/2.

ووجه الدلالة من الحديثين هو وجوب الزكاة في مال اليتيم ويقاس عليه المريض الذهاني بجامع عدم التكليف في كل منهما، وإنما يجوز إخراج الزكاة إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال غير المكلف[1].

4- أن المقصود من الزكاة سد الخلّة وتطهير المال، ومال المريض الذهاني قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف والمخاطب بالإخراج وليه، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، والمريض الذهاني لا يتحقق منه نيتها لأنه في حكم المجنون، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وقيم المتلفات[2].

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني وهو أن الزكاة تجب في مال المرضى النفسيين على اختلاف أنواعهم، ويخرج عنهم وليهم، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، ولأن القول بوجوب الزكاة في مال المريض النفسي تحقيق لمقاصد الشرع من وجوب الزكاة في مال الغني مطلقا والله أعلم[3].

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 80/4.

[2]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص140.

[3]- المرجع نفسه، ص142.

المطلب الخامس: أثر المرض النفسي على حج المريض النفسي

شرع الله تعالى لعباده المؤمنين شرائع عظيمة، وعبادات جليلة فيها صلاحهم في الدنيا والآخرة، ومع اختلافها وتباين أوصافها إلا أن الجامع بينها أنها كلها قربات وعبادات يقبل عليها العبد المطيع لربه سبحانه وتعالى، فينال من خيرها وآثارها الحسنة ما يجده في حياته من سعادة واطمئنان وصلة بخالقه.

ومن هذه العبادات عبادة الحج وهو تلك الرحلة الروحانية التي افترضها الله تعالى على عباده المسلمين والركن الخامس من أركان الإسلام، وهو ذلك النسك العظيم الذي تجتمع فيه أعمال الجوارح والقلوب، ومع هذا فقد علم سبحانه بأن هذه العبادة لا يستطيعها الجميع، فمن مريض إلى عجوز إلى معسر لا يستطيع السفر ولهذا قرنه سبحانه بالاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالمِينَ﴾[آل عمران:97]، وبناء على هذا ينبغي طرح التساؤل عن حكم حج المريض النفسي وما يترتب عنه؟ وهل يعد من الأشخاص الذين لا يستطيعون إلى الحج سبيلا؟

الفرع الأول: حكم حج مريض الوسواس.

يعتبر مرض الوسواس من الأمراض النفسية الأساسية والشك من أبرز أعراضه، ولهذا قد يعرض لمريض الوسواس شك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي أو في الجمرات، فيبادر بعد الانتهاء إلى الزيادة، وهذا قد ينقض ما قام بأدائه[1]، فما حكم حجه؟ وهل تؤثر شكوكه في الحج؟ والجواب[2]: إذا استطاع المريض النفسي السيطرة على وساوسه ولم تؤثر شكوكه على صحة أفعاله وجب عليه الحج تخريجا على اتفاق الفقهاء[3]-رحمهم الله- على أن من شك في عدد الطواف يبني على اليقين، لأنها عبادة وإن شك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه.

---

[1]- آمنة بنت علي الوثلان، أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري، ص31.

[2]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص166.

[3]- ابن المنذر، الإجماع، ص80، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 224/5، ابن قدامة، الشرح الكبير، 33/2، محي الدين النووي، المجموع، مصدر سابق، 21/8.

أما إذا كان الوسواس شديدا، وصار يشك في أدنى تصرف يفعله بأنه ارتكب محظورا، سقط عنه فرض الحج لأنه في حكم المجنون تخريجا على اتفاق الفقهاء[1]-رحمهم الله- على أن الحج لا يجب على المجنون.

دليلهم في ذلك:

1- قال تعالى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُ البَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ**﴾[آل عمران:97]

ووجه الدلالة من الآية أن الله شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ومن غلب عليه الوسواس لا يستطيع الحج لغلبة الوسواس عليه، فلا يجب عليه بنص الآية[2].

2- قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]

الفرع الثاني: حكم حج المريض النفسي الذهاني:

أجمع الفقهاء على أن الحج لا يجب على المريض بمرض مؤثر في الإدراك تخريجا على عدم وجوبه على المجنون لأنه ليس من أهل العبادات[3].

دليلهم في ذلك:

1- حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4]

واختلفوا في صحة الحج من المريض النفسي إن حج على قولين:

القول الأول: لا يصح منه سواء عقده بنفسه أو عقده له وليه، وهو قول[5] الحنفية، الحنابلة وبعض الشافعية، تخريجا على قولهم بعدم صحته من المجنون.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 6/5، الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، 410/2، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 216/1، القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، 179/3.

[2]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص167.

[3]- عبد الجليل الرشداني، البناية شرح الهداية، 3/4، القرافي، الذخيرة، 79/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 5/4، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 75/5.

[4]- سبق تخريجه ص39.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 160/2، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 164/3، محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، 20/7.

دليلهم في ذلك[1]:

1- أن العقل شرط لجواز الأداء في الحج كما هو شرط للوجوب.

2- أن المجنون ليس من أهل العبادات.

القول الثاني: يصح حج المريض النفسي إن أحرم عنه وليه، تخريجا على قولهم بصحة حج المجنون إن أحرم عنه وليه، وهو قول[2] المالكية، وأكثر الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

دليلهم في ذلك[3]:

1- أن العقل شرط في وجوب الحج وليس شرطا في صحته.

2- قياسا على الصبي غير المميز في العبادات.

القول الراجح[4]:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني وهو صحة إحرام المريض النفسي إذا أحرم عنه وليه وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المخالفين.

الفرع الثالث: حكم المريض النفسي الذهاني إذا دخل في النسك وعجز عن إتمامه[5]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أحرم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني لم يبطل إحرامه.

وهذا مقتضى قول جمهور الفقهاء[6]، ووجه عند الحنابلة[7]، حيث يرون أن من أحرم وهو صحيح ثم جنّ لم يبطل إحرامه.

---

[1]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق، ص102.

[2]- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، 789/2، محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، 20/7، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 164/3.

[3]- أنس بن عوف، الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها، مرجع سابق، ص103.

[4] - خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص173.

[5]- خلود المهيزع، المرجع نفسه، ص175.

[6]- ينظر: المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، 12/8، الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، 513/2، محي الدين النووي، المجموع، مصدر سابق،24/7، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل، مصدر سابق، 245/3.

[7]- ينظر: المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، 12/8.

دليلهم في ذلك[1]:

1- القياس على الصوم إذا شفي في جزء من اليوم لم يبطل صومه فكذلك هنا.

2- القياس على عدم بطلان الإحرام بالموت.

القول الثاني: إذا أحرم المريض النفسي وهو صحيح ثم أصيب بنوبة من المرض الذهاني يبطل إحرامه، وهذا مقتضى وجه عند الحنابلة[2]، حيث يرون أن من أحرم وهو صحيح ثم جن يبطل إحرامه.

دليلهم في ذلك: بأن المريض الذهاني لم يبق من أهل العبادات.

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- أن الإحرام لا يبطل بالمرض الذهاني، وذلك لقوة أدلتهم[3].

الفرع الرابع: حكم إنابة المريض النفسي من يحج عنه.

أجمع علماء المسلمين على أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحج بنفسه فلا يجزئ أن يحج عنه غيره، وأنّ من لا مال له يستنيبه غيره فلا حج عليه، كما أجمعوا على أنَّ المريض والمعضوب[4]لا يلزمهما المسير إلى الحج، لأن الله تعالى إنما فرضه على المستطيع ولا استطاعة لهما[5] إلا أنهما اختلفوا في المريض والمعضوب إذا كان قادراً على استئجار من يحج عنه، فهل يجب عليه ذلك؟ والاختلاف يعود إلى رأيين:

الرأي الأول: يجوز للمريض النفسي إن لم يستطع الحج أن يستنيب من يحج عنه حيث يرون أن المريض والمعضوب إذا وجدا مالاً ورجلاً يحج عنهما وجب الحج عليهما، وهو رأي[6] أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

---

[1]- شمس الدين بن مفلح، الفروع، 208/5.

[2]- ينظر: المرداوي، المرجع نفسه.

[3]- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص175.

[4]- المعضوب: الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها، ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص211.

[5]- باسمة نعيم البسوس، أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات، ص84.

[6]- ابن الهمام، فتح القدير، 421/2، الشربيني مغني المحتاج، مرجع سابق، 469/1، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 19/5.

دليلهم في ذلك:

1- حديث المرأة الخثعمية: قَالَت: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخًا كبيرا لاَ يسْتَطِيع أَنْ يستوي عَلَى راحلته، فَهَلْ يقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: **نَعَمْ**.»[1]

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِن خثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لَا يسْتَطِيع رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عليه أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَال ﷺ: **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِه؟** قَال: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **أرأيت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَينٌ فَقَضَيتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يجْزِئُ عَنْهُ؟** قَال: نَعَمْ، قَالَ: **فَاحْجُجْ عَنْه**»[2].

3- ما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي رَزِين، أَنَّهُ سَأل النَّبِيَّ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَا يسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[3].

الرأي الثاني: عدم جواز الإنابة في الحج للمريض النفسي حيث يرون أن المعضوب والمريض لا يجب عليهما الحج أصلا، وإن ملكا المال، وهو قول المالكية[4] ورواية عند الحنفية[5].

دليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُ البَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ**﴾[آل عمران:97]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، حديث رقم: 4516، 26/6، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، حديث رقم: 16، 45/1.

[2]- أخرجه النسائي في سننه، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، حديث رقم: 2637، 125/5، وقال محققوا مسند أحمد، 48/2، صحيح دون قوله «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِه؟».

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم: 1812، 27/2، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم: 930، 258/2، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، 1595/1.

[4]- القرافي، الذخيرة، 277/3

[5]- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 153/4.

حيث وردت الآية بالاستطاعة وأما من لم يستطع فلم تتناوله الآية، حيث الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه والمريض النفسي الذهاني غير مستطيع[1].

2-قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[النجم:39]، فلا يكون سعي غيره سعي له[2].

3- القياس على الصلاة والصيام بجامع أن كلا منهما عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذلك مع العجز[3].

4-إن المقصود بالعبادة تعظيم بيت الله بالزيارة، والمال شرط للوصول للمقصود، فإذا كان المقصود فائتاً فلا يعتبر وجود الشرط[4].

القول الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو رأي الجمهور وهو أنه يجوز للمريض النفسي أن يستنيب غيره في الحج إذا لم يرج برؤه واستمر مرضه، وذلك لأنه يشترط للحج عن الغير أن يستمر العجز إلى الموت[5].

---

[1]- باسمة نعيم البسوس، أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات، ص86.

[2]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 151/4.

[3]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 151/4.

[4]- باسمة نعيم البسوس، أثر الرهاب على الأهلية وأحكام مريض الرهاب الاجتماعي في العبادات، ص86.

[5] - باسمة نعيم البسوس، المرجع نفسه. ص86.

خاتمة:

وبعد هذه الجولة المقتضبة والموجزة لرصد كل ما يتعلق –تقريبا– من مباحث أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي عامة وباب العبادات خاصة، أكون قد أتيت على أهم ما قصدته من هذه الدراسة، سائلة المولى العلي القدير أن أكون قد تأيدت بالتسديد والتوفيق، ولعله من المناسب للمقام أن أعود إلى ما سلف باستعراض موجز لأهم النتائج، وهي كالتالي:

1- المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية، يبدو في صورة أعراض نفسية أو جسمية مختلفة، يطرأ على الفرد في أي مرحلة عمرية، قد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي، وينتج عنه معاناة للمريض ومن حوله.

2- لا يصح تكليف الإنسان شرعا إلا إذا كان قادرا على فهم خطاب التكليف الموجه إليه. والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية للإنسان.

3- أن المريض النفسي وفقا للتصنيفات العالمية لا يعتبر مجنونا، لوجود شعوره وإدراكه بالمرض وهذا بخلاف المجنون.

4- يمكن تقسيم الأمراض النفسية إلى: أمراض مفقدة للأهلية كالاضطرابات الذهانية، وأمراض منقصة للأهلية أو لا تأثير لها على الأهلية كالاضطرابات العصابية.

5- تتمثل أهم الاضطرابات الذهانية في الفصام، والهوس، والهذيان. أما أهم الاضطرابات العصابية فتتمثل في اضطراب القلق، والاكتئاب، والوسواس القهري.

6- هناك بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنسان، فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام لمن عرضت له، وهي ما تسمى بعوارض الأهلية، ويختلف أثرها على أهلية الإنسان باختلاف نوعها.

7- ينتج عن تأثير العوارض على أهلية المرء قسمان من الاضطرابات، الاضطرابات المزيلة للإدراك أو المؤثرة فيه بشكل كبير كالفصام، والاضطرابات المؤثرة في الإدراك مع سلامة الإدراك والتمييز كالاكتئاب.

8- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم صحة رفع الحدث الأصغر أو الأكبر من المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك، تخريجا على المجنون.

9- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز غسل المجنونة من حيض أو نفاس، ولا تعتبر النية منها، ولكن ينويه عنها من يغسلها.

10- أجمع الفقهاء على أن المرض النفسي قليلا كان أو كثيراً ناقض للوضوء والتيمم تخريجا على المجنون والمغمى عليه.

11- كراهة الزيادة على الثلاث في الوضوء والغسل إذا فعلها الشخص ولم يداوم عليها، وإن داوم عليها تعبدا تعتبر بدعة محرمة، إلا من ابتلي بالوسواس وغلب عليه فيغتفر في حقه لما ابتلي به.

12- الواجب على من زال عقله بجنون أو إغماء ومن ضمنهم المريض النفسي الذهاني بعد زوال النوبة هو الوضوء فقط.

13- إذا شقّ على المريض النفسي تحصيل النية في الصلاة إلا بالتلفظ بها، فالحرج مدفوع شرعاً ومنه أبيح له التلفظ بها دفعا للحرج.

14- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من كان الشيطان يعرض له كثيرا في صلاته، فيلقي عليه الشك في طهارته أو في عدد الركعات التي صلاها فإنه يمضي في صلاته ولا يلزمه الوضوء ولا الإعادة، ويتم صلاته ولا شيء عليه.

15- لزوم قضاء الصلاة للمريض النفسي بعد خروج الوقت لمن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام.

16- عدم وجوب الصلاة على المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك باتفاق الفقهاء قياسا على المجنون في حال جنونه، لأن أهلية الأداء تزول بزوال العقل.

17- وجوب الزكاة على المريض النفسي الذهاني إذا كان المرض غير مطبق، تخريجا على أن من يجنّ ويفيق تجب عليه الزكاة كالنائم والمغمى عليه.

18- وجوب الصوم في حق المريض النفسي بمرض غير مؤثر في الإدراك، إذا كان الصيام لا يضره ولا يزيده ضعفاً.

19- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب الصوم في حق المريض النفسي بمرض مؤثر في الإدراك تخريجا على أن الجنون مسقط للصوم.

20- وجوب الحج على المريض النفسي إذا استطاع السيطرة على وساوسه ولم تؤثر شكوكه على صحة أفعاله، تخريجا على اتفاق الفقهاء —رحمهم الله- على أن من شك في عدد الطواف يبني على اليقين.

21- إجماع الفقهاء على أن الحج لا يجب على المريض بمرض مؤثر في الإدراك تخريجا على عدم وجوبه على المجنون لأنه ليس من أهل العبادات.

التوصيات:

1- لابد لأولياء المريض النفسي من السعي لمعالجة المصاب لما ألمّ به من ابتلاء قبل تفاقم الوضع ويصاب بالجنون الدائم، مع العمل على رعايته والاهتمام به.

2- ضبط عملية إصدار الشهادات الصحية والبطاقات للمرضى النفسيين، وتوحيد جهة الإصدار عن لجنة مختصة مشهود لها بالعدالة والكفاءة والخبرة في هذا المجال.

3- العمل على زيادة الوعي عند الناس، والاهتمام بالجانب التثقيفي حول المرض النفسي، لتغيير نظرة المجتمع عن المرض النفسي، وتشجيع المرضى النفسيين للتوجه إلى العيادات المتخصصة للعلاج دون خجل ولا حرج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهَمُ اللهُ مَرَضاً﴾	البقرة	10	2
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾		184	43
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾		185	41
﴿لاَ يكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾		286	37
﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالمِينَ﴾	آل عمران	97	52
﴿الذِينَ يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾		191	39
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاْءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيّباً﴾	النساء	43	30
﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾	الأعراف	20	26
﴿وَإِذَ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ منْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾		172	22
﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُومِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةٍ﴾	التوبة	10	22
﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِهَا﴾		103	48
﴿أَقِمِ الصَّلاَة لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	الاسراء	78	36
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الاَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشَفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾	الأحزاب	72	20
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم	39	57

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«أَنَّ النَّبِي ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ لِيُصَلِّي، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَل»	27
«صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أُوكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»	27
«العَيْنُ وِكَاءُ السَّهْ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»	28
«هَذَا الوُضُوءُ وَمَنْ زَادَ عَنْهَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَم»	28
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِناَ هَذَا ما ليس فِيهِ فَهُوَ رَد»	29
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجُنَّ مِنَ المِسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِد رِيحاً»	35
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ...»	36
«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَالَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ به»	38
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنِ الصَّبِي...»	39
«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»	39
«فَرَضَ رَسُولُ الله زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمر أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...»	47
«أعلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تؤخُذُ مِنَ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»	48
«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ..»	49
«اِبْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لَاتَأْكُلُهَا الزَّكَاة»	50
«مَنْ وُلِّيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَدَقَةُ»	50

«أرأيت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَينٌ فَقَضَيتهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يجْزِئُ عَنْهُ؟ قَال: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْه»	56
«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»	56
«يَاأَيُّهَا النَّاُس قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُوا"، فَقَالَ رَجُل...»	56

فهرس المصادر والمراجع:

أ– القرآن الكريم: مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم.

ب– كتب التفسير وشروحاتها.

1- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ/2002 م.

2- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، د.ط، دار الحديث، القاهرة،1407هـ/1987م.

3- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ/ 1992م.

4- محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

ج– متون الحديث وشروحاتها.

5- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى سرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

6- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

7- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

8- أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

9- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

10- عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

11- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.

12- علي بن عمر الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت،1386هـ-1966م.
13- مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، 1422 هـ/ 2001 م.
14- محمد بن إدريس الشافعي، المسند، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
15- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة 1423 هـ/ 2003 م.
16- محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، د.ط، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
17- محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ت، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
18- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
19- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
20- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ت.
21- محمد ناصر الجين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير شاويش، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
22- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د.ت، د.ط، مركز نور الاسلام لأبحاث الكتاب والسنة، الاسكندرية.
23- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ/ 1977م.

د- كتب الفقه الاسلامي.

- كتب الفقه الحنفي:

24- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، دار الكتاب الاسلامي، د.م، د.ت.

25- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 2000م.
26- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
27- الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
28- حمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1994م.
29- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الفكر، بيروت، 1417 هـ/ 1996م.
30- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992.
31- محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط1، دار الفكر، بيروت، 1421هـ /2000م.
32- محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ/2002م.
33- محمد بن محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ/1979م.

- كتب الفقه المالكي:

34- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1998م.
35- أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
36- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار المعارف، د.م، د.ت.

37- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994م.
38- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1423هـ/ 2003م.
39- عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط2، دار اليمامة، د.م، 1421هـ/ 2000م.
40- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
41- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م.
42- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
43- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.
44- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م.
45- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- كتب الفقه الشافعي:

46- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد ابراهيم ومحمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
47- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الاسلامي، دمشق، 1412هـ/1991م.
48- تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطجي و م. وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

49- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي م. عوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
50- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، معالم أصول الدين، تقديم: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.
51- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
52- محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين لأحمد درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
53- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
54- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
55- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/ 2000م.

- كتب الفقه الحنبلي:

56- إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
57- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وآخرون، ط3، دار الوفاء، د.م، 1423هـ /1995م.
58- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1413هـ/ 1993م.
59- عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، 2003م.
60- عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، د.ط، دار الكتاب العربية، د.م، د.ت.

61- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ /1968م.
62- علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح م. الحلو، ط1، دار هجر، القاهرة، 1415هـ/ 1995م.
63- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: سلميان بن عبد الله العمير، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/ 1993م.
64- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، د.م، 1422هـ.
65- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، دار المؤيد، د.م، د.ت.
66- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت.

- كتب الفقه العام والقواعد الفقهية:

67- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/ 1989م.
68- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة -1-، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت.
69- حامد بن مدة بن حمدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الاسلامي، ط2، دار الأندلس الخضراء، الرياض، 1422هـ/ 2002م.
70- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1411هـ - 1990م.
71- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.
72- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبرين، ط1، د.م، 1408هـ.

73- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ/ 1985م.
74- يحي بن هُبَيْرَة بن محمد الشيبانيّ، اختلاف العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ 2002م.

هـ- كتب أصول الفقه.

75- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
76- فخر الدين بن محمد الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1412هـ/1992م.
77- محمد بن محمد بن حسن، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
78- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1406هـ/1986م.

و- كتب اللغة والمعاجم.

79- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.م، د.ت.
80- أحمد بن محمد الفيومي المقري، المصباح المنير، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ/2000م.
81- أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، د.ط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ت.
82- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.م، د.ت.
83- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994هـ/1414م.
84- خير الدين العمري، علم النفس والتمريض العقلي، ط2، منشورات 30 تموز، بغداد، 1985م.
85- طارق بن علي الحبيب، الوسواس القهري مرض نفسي أم أحاديث شيطانية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ/ 2003م.

86- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
87- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ/1999م.

ز- كتب علم النفس.

88- ابن قيم الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوه، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425هـ/ 2005م.
89- أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال، د.ط، دار الفكر اللبناني، بيروت، د.ت.
90- أحمد بن محمد مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
91- أحمد راجح، أصول علم النفس، ط7، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م.
92- أحمد سالم بادويلان، حياة بلا اكتئاب، ط1، دار طويق، الرياض، 1426هـ/ 2005م.
93- أحمد عبد الله مجدي، علم النفس المرضي: دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب، د.ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000م.
94- أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم خياط، د.ط، دار النفائس، د.ت.
95- إخلال محمد سرى، علم النفس العلاجي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1420هـ/2000م.
96-أسامة إسماعيل قولي، العلاج النفسي بين الطب والإيمان. د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، م2006.
97- أعدت الترجمة العربية وحدة الطب النفسي بكلية الطب بجامعة عين شمس، المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض والاضطرابات السلوكية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي الشرق الأوسط.

98- أكرم نشأت ابراهيم، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، د.ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1410هـ/1990م.
99- الرشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي ونقده للفلاسفة والمتكلمين، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، د.ت.
100- أنس عبدو شكشك، الأمراض النفسية والعلاج النفسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2009م.
101- أنور حمودة البنا، الأمراض النفسية والعقلية، ط1، السعودية، 1426هـ/ 2006م.
102- إيميل خليل بيدس، دليلك لتجنب الأمراض العصرية، ط1، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
103- جمعية الطب النفسي الأمريكية، المرجع السريع إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الرابع المعدل للاضطرابات النفسية، ترجمة: تيسير حسون، د.ط، جمعية الطب النفسي الأمريكية، 2004م.
104- حامد بن مدة بن حمدان، الوسوسة وأحكامها في الفقه الاسلامي، ط2، دار الأندلس الخضراء، الرياض، 1422هـ/ 2002م.
105- صبري بدران الحيابي، الصحة النفسية والعلاج النفسي الاسلامي، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، 2011م.
106- طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، ط11، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ/2012م.
107- طارق بن علي الحبيب، مفاهيم خاطئة عن الطب النفسي، ط6، إصدارات اتحاد الأطباء النفسانيين العرب، د.م، 1425هـ/2004م.
108- عبد الرحمان العيسوي، أصول البحث السيكولوجي، د.ط، دار الراتب الجامعية، لبنان، د.ت.
109- عبد الرحمن العيسوي، علم النفس الإكلينيكي، د.ط، الدار الجامعية، د.م، 1992م.
110- عبد المنعم حنفي، موسوعة الطب النفسي، ط4، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003م.

111- محمد أحمد الفضل الخاني، المرشد إلى فحص المريض النفسي، د.ط، منشورات الحلبي، سوريا، 2006م.
112- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، ط1، دار علم الفوائد، جدة، 1429م.
113- محمد عثمان نجاتي، الحديث النبوي وعلم النفس. ط4، القاهرة: دار الشروق، القاهرة، 2000م.
114- محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط2؛ دار السلام، القاهرة، 1423هـ/2002م.
115- نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي: المرشد في الطب النفسي، د.ط، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 1999م.

ي- المقالات والرسائل الجامعية والمواقع الالكترونية.

116- www.almaany.com، بتاريخ: 2021/05/10.
117- آسيا بنت علي بركات، العلاقة بين أساليب المعاملة الوالدية والاكتئاب لدى بعض المراهقين والمراهقات المراجعين مستشفى الصحة النفسية بالطائف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى: كلية التربية، 1421هـ/ 2000م.
118- إيمان نصيب، الاضطرابات النفسية وأثرها في أحكام الزواج والطلاق، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم رحماني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1436هـ/2015م.
119- جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/2009م.
120- حاتم أمين محمد عبادة، الأمراض النفسية وأثرها على إنشاء عقد الزواج وإثباته، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، د.ت.

121- خلود المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم بن ناصر الحمود، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ/2011م.
122- زين حسين، ألفاظ أحوال النفس وصفاتها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2009 م.
123- سالم عبد الله محارب أبو مخدّة، مقال بعنوان: طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية بجمهورية مصر العربية، العدد 69، رمضان 1438هـ/ 2017م.
124- طاهر ميسرة، الأمراض النفسية التي قد يتعرض لها الشاب الجامعي وسبل مقاومتها، د.ط، جامعة أم القرى، دورة التوجيه والإرشاد الاجتماعي، 1409هـ.
125- فريد فرج سعيد، منهج القرآن في تحقيق الصحة النفسية للإنسان، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، غير منشورة، الجامعة الإسلامية: كلية أصول الدين، غزة، 1430هـ/2009م.
126- ناصر محمد، مقال: الأمراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، الجزائر، 2006م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات النفسية وتصنيفاتها وأهم الاضطرابات النفسية، و تأثيرها على الأهلية.	
المطلب الأول: مفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها	2
الفرع الأول: مفهوم الأمراض النفسية	2
أولا: مفهوم المرض لغة واصطلاحا	3
ثانيا: مفهوم النفس لغة واصطلاحا	4
ثالثا: تعريف المرض النفسي	5
الفرع الثاني: أسباب الأمراض النفسية، وأهم أعراض وخصائص المريض النفسي.	6
أولا: أسباب الأمراض النفسية.	6
ثانيا: الأعراض التي تشير إلى وصول الشخص إلى حالة مرضية نفسية.	7
ثالثا: خصائص المريض النفسي.	7
الفرع الثالث: تصنيفات الأمراض النفسية.	8
المطلب الثاني: أهم الاضطرابات النفسية وأبرز أعراضها.	12
الفرع الأول: أهم الأمراض العصابية وأعراضها.	12
الفرع الثاني: أهم الأمراض الذهانية وأعراضها.	16
المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على الأهلية	20
الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا	20

الفرع الثاني: أنواع الأهلية	21
الفرع الثالث: عوارض الأهلية وأنواعها	23
رابعا: أثر الأمراض النفسية على الأهلية	25
المبحث الثاني: أثر الأمراض النفسية على عبادات المبتلى	
المطلب الأول: أثر المرض النفسي على طهارة المريض النفسي	26
الفرع الأول: نية طهارة المريض النفسي	26
الفرع الثاني: وضوء المريض النفسي	27
الفرع الثالث: حكم الزيادة في الوضوء للمريض النفسي.	28
الفرع الرابع: حكم تيمم المريض النفسي.	30
الفرع الخامس: الطهارة الواجبة على المريض النفسي بعد زوال النوبة.	30
المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية على صلاة المريض النفسي.	33
الفرع الأول: حكم التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة.	33
الفرع الثاني: حكم الشك في الصلاة المريض النفسي.	34
الفرع الثالث: حكم قضاء الصلاة للمريض النفسي.	35
الفرع الرابع: حكم ترك الصلاة بسبب المرض النفسي.	38
المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية على صيام المرض النفسي.	40
الفرع الأول: حكم التردد في نية الصوم.	40
الفرع الثاني: حكم صوم المريض النفسي.	41
الفرع الثالث: حكم قضاء الصوم للمريض النفسي.	41
المطلب الرابع: أثر الأمراض النفسية على زكاة المريض النفسي.	47
الفرع الأول: حكم زكاة المريض النفسي.	47
المطلب الخامس: أثر الأمراض النفسية على حج المريض النفسي.	52
الفرع الأول: حكم حج مريض الوسواس.	52
الفرع الثاني: حكم حج المريض النفسي الذهاني.	53

الفرع الثالث: حكم المريض النفسي الذهاني إذا دخل في النسك وعجز عن إتمامه.	54
الفرع الرابع: حكم إنابة المريض النفسي من يحج عنه.	55
الخاتمة.	58
فهرس الآيات.	61
فهرس الأحاديث.	62
فهرس المصادر والمراجع.	64
فهرس المحتويات.	76
الملخص.	79

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي "باب العبادات أنموذجا" واشتمل على مبحثين أساسيين، حيث عنوَنت المبحث الأول بمفهوم الأمراض النفسية وتصنيفاتها، وأهم الأمراض وأبرز أعراضها، وعلاقة ا الأمراض النفسية بالأهلية. وتضمَّن هذا المبحث ثلاثة مطالب، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان أثر الأمراض النفسية على عبادات المبتلى (طهارة، صلاة، صوم، زكاة، حج)، واشتمل على خمسة مطالب.

وخلصت في بحثي هذا إلى أن المرض النفسي، هو اضطراب وظيفي في أي جانب من جوانب النفس أو الشخصية، وقد يؤثر على الوظائف المعرفية وليس له سبب عضوي، وأنه لا يصح تكليف الإنسان شرعا إلا إذا كان قادرا على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية له.

Abstract:

This research came under the title Rulings of the Psychiatric Patient in Islamic Jurisprudence "The Chapter of Worship as a Model" and it included two main sections, where we titled the first topic with the concept of mental disorders and their classifications, the most important disorders and their most prominent symptoms, and the relationship of mental disorders to eligibility. This topic included three demands, and the second topic came under the title of the impact of mental illness on the worship of the afflicted (purity, prayer, fasting, zakat, pilgrimage), and it included two demands.

And we concluded in this research that mental illness is a functional disorder in any aspect of the soul or personality, and may affect cognitive functions and has no organic cause, and that it is not correct to assign a person legally unless he is able to Understanding the letter of assignment directed to him, and the ability to understand is only with the mind, because the mind is a tool for understanding and realization, so human eligibility for assignment varies according to his mental abilities.